

الإلجاء وعلاقته بالتكليف عند المعتزلة

دراسة عقدية

إعداد

طه عبد المعز عارف محمد

المدرس بقسم العقيدة والفلسفة
فى كلية أصول الدين والدعوة بأسيوط

الإلجاء وعلاقته بالتكليف عند المعتزلة دراسة عقدية

طه عبد المعز عارف محمد
القسم: العقيدة والفلسفة، كلية أصول الدين والدعوة، جامعة الأزهر بأسيوط، مصر.
(البريد الإلكتروني): tahamohamed٧٨.@azhar.edu.eg

ملخص:

تناول هذا البحث مسألة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بأصل العدل عند المعتزلة، وهي مسألة الإلجاء وعلاقته بالتكليف، فالمعتزلة ذهبوا إلى أن الانسان حر ومختار في أفعاله، بقدرة أودعها الله فيه، وهذا من منطلق مفهوم العدل الإلهي عندهم، فهم يرون أنه لو كانت هذه الأفعال من خلق الله لبطلت التكاليف، وأصبحت ضرباً من العبث، وانتفت العدالة الإلهية؛ إذ كيف يحاسب الإنسان على أفعال هو مجبر على إتيانها وفعلها. فالمعتزلة إذن يذهبون إلى أن العباد هم الفاعلون والمحدثون لأفعالهم الاختبارية، والتي عليها مناط التكليف؛ ولذلك جعلوا من شروط المكلَّف زوال الإلجاء عنه في فعل ما كلف به؛ لأنهم يرون أن مع الإلجاء لا يحسن التكليف. فعندهم يجب ألَّا يكون المكلَّف مُلجأ إلى ما كلف به؛ لأن الغرض من التكليف هو: التعرض لمنازل الثواب، واستحقاق المدح، والمُلجأ إلى الفعل، وإلى عدم الفعل لا يستحق المدح.

الكلمات المفتاحية: الإلجاء، التكليف، المعتزلة، عقدية.

The response and its relation to the assignment at the mu'tazila is a contract study

Taha Abdul Mu'izz Aref Mohammed
Section: Doctrine and Philosophy, Faculty of Religious Origins and Da'wa, Al-Azhar University in Assiut, Egypt.
(E-mail): tahamohamed٧٨.@azhar.edu.eg

Abstract:
This research dealt with an issue that is closely related to the origin of justice at the mu'tazila, which is the question of recourse and its relation to commissioning, because the mu'tazila went to the point that man is free and chosen in his actions, with the ability that God has deposited in him, and this is from the point of view of the concept of divine justice to them, they see that if these acts were created by God, they would be invalidated. Costs, it has become absurd, and divine justice has been lost; The mu'tazila, therefore, argues that the servants are the ones who are the ones who are the ones who are the ones who are the ones who are the ones who are the ones who are the ones who are the ones who are the ones who are the ones who are the ones who are responsible for their actions, and that they have the refore made the demand sought by the commission. The cost should not be based on what it is mandated to do, because the purpose of the assignment is: to be exposed to the houses of reward, to merit praise, to resort to action, and not to act is not worth praising. **Keywords: Recourse, commissioning, recluse, contract.**

المــقدمة

إن الحمـــد لله نحمـــده ونســـتعينه ونســـتغفره ونســـتهديه ، ونعـوذ بـالله مـن شـرور أنفسـنا وسـيئات أعمالنـا ، مـن يهـده الله فـلا مضـلّ لـه ،ومـن يضـلل فـلا هـادى لـه ، وأشـهد أن لا إلـه إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أنّ محمدا عبده ورسوله .

أما بعد

فتعـد مسـألة الحريـة الإنسـانية: (الإنسـان مجبـر، أم مخيـر) مـن أهـم المسـائل التـى شـغلت بـال المفكـرين الإسـلاميين علـى مـر العصـور والأزمـان ، وإذا نظرنـا إلـى فرقـة المعتزلـة تجـاه هـذه المسـألة نجـد أنهـم قـد ذهبـوا إلـى أن الأنسـان حـر ومختـار فـى أفعالـه، بقـدرة أودعهـا الله فيـه ، وهـذا مـن منطلـق مفهـوم العـدل الإلهـى عنـدهم ، فهـم يـرون أنـه لـو كانـت هـذه الأفعـال مـن خلـق الله لبطلـت التكـاليف ، وأصـبحت ضـرباً مـن العبـث، وانتفـت العدالـة الإلهيـة؛ إذ كيـف يحاسـب الإنسـان علـى أفعال هو مجبر على إتيانها وفعلها .

فـالله – تعـالى – عنـدهم موصـوف بالعـدل ، فـإذن لا يحاسـب أحـداً إلا علـى أفعالـه ، ولا يكلفـه وهـو مجبـر . فالعبـاد مختارون فى أفعالهم ، أحرار فى إرادتهم .

فـالله – تعـالى – فـى نظـرهم كلـف العبـاد بالتكـاليف ، ووعـدهم بـالثواب علـى فعـل هـذه التكـاليف ، وتوعـدهم بالعقـاب

على عدم فعلها ، وهذا فى نظرهم لا يتفق مع القول بالجبر ، فإذا كان الله فى نظرهم عادلاً ، فهو لا يحاسب أحداً على شئ ألجأه وقسره عليه .

فمن هذه الناحية قالوا بحرية الإنسان فى أفعاله ؛ وإلا لسقطت التكاليف وبطلت ، ودفعهم ذلك إلى تأويل النصوص التى يدل ظاهرها : أن كل شئ واقع بمشيئة الله وإرادته ، تأكيداً منهم على مبدأ العدل الذى ظنوا أنهم يخصهم وحدهم.

ومن خلال القراءة فى كتب المعتزلة نجد أنهم قد ذكروا أن الإنسان فى بعض الأحيان قد يجد نفسه مضطراً وملجأ إلى فعل الشئ ، أو عدم فعله . فهل من هذا حاله يتفق عندهم مع حال الإنسان الحر المختار فى التكاليف، والوعد عليها بالثواب، والوعيد بالعقاب، وكذلك المدح والذم؛ فأردت أن أبين رأيهم فى هذه المسألة؛ وكان هذا هو سبب إختيارى لهذا الموضوع الموسوم : " الإلجاء وعلاقته بالتكليف عند المعتزلة ، دراسة عقدية " مستعيناً بالله على ذلك؛ لإن هذه المسألة ذكروها فى ثنايا كلامهم ، ولم يفردوا لها بحثاً مستقلاً كما هو الشأن فى غيرها من مسائل العقيدة، ولم يذكر

ذلــك ســوى القاضـــى عبــد الجبــار[1] الــذى أفــرد فصــلاً فــى بيــان وجــوه الإلجــاء، فــى كتابــه: " المغنـــى فـــى أبــواب التوحيــد والعــدل " وذكر مسألة فى الإلجاء فى كتابه: "متشابه القرآن " .

هـــذا وقـــد قســـمت هـــذا البحـــث إلـــى : مقدمـــة ، وثلاثـــة مباحث ، وتعقيب ، وخاتمة .

المقدمة: ذكرت فيها أهمية الموضوع ، وسبب إختيارى له

المبحـــــث الأول: تحــدثت فيــه عــن تعريــف الإلجــاء والتكليــف فــى اللغة ، وفى اصطلاح علماء المعتزلة .

المبحث الثانى: فى علاقة الإلجاء بالتكليف .

المبحـــــث الثالـــــث: فـــى بعــض المســائل العقديــة التـــى تتعلـــق بالتكليف ، وشَرَطَ المعتزلة فيها ألا تكون على وجه الإلجاء.

ثم عقبت على رأى المعتزلة فى هذا الموضوع .

أمـــا الخاتمـــة: فــذكرت فيهــا النتــائج التـــى توصــلت إليهــا مـــن خلال هذا البحث .

---

(١) – القاضـــى عبــد الجبــار بــن أحمــد أبــو الحســن الهمــذانى الأســداباذى المعتزلـــى، صـــاحب التصـــانيف الكثيـــرة ، منهـــا : دلائـــل النبـــوة، والمحـــيط بـــالتكليف، والأصـــول الخمســـة "ت ٤١٥هـــ"[انظـــر: شـــذرات الـــذهب فـــى أخبـــار مـــن ذهـــب لابـــن العمـــاد الحنبلـــى جـــ٣/٢٠٢، ط دار إحياء التراث العربى]

المبحث الأول

تعريف الإلجاء والتكليف فى اللغة ، وفى اصطلاح علماء المعتزلة

أولاً : تعريف الإلجاء فى اللغة ، وفى اصطلاح علماء المعتزلة .

تعريف الإلجاء فى اللغة :

الناظر فى معاجم اللغة العربية يجد أن لفظ الإلجاء معناه : الاضطرار والاكراه والحمل ، فقد جاء فى لسان العرب : " لجأ إلى الشيء والمكان يلجأ لجأ ولجوءا وملجأ، ولجئ لجأ، والتجأ، وألجأت أمري إلى الله أسندت..... يقال: لجأت إلى فلان وعنه ، والتجأت ، وتلجأت : إذا استندت إليه واعتضدت به ، أو عدلت عنه إلى غيره ..... وألجأه إلى الشيء : اضطره إليه . ، وألجأه : عصمه . والتلجئة : الإكراه"(١).

وقال صاحب الصحاح : " والتَلْجِئَةُ : الإكراه. وألجأته إلى الشئ: اضطررته إليه. وألْجَأْتُ أمري إلى الله : أسْنَدْتُ"(٢).

---

(١) – لسان العرب لابن منظور ج ١ / ١٥٢، مادة: لجأ، ط دار صادر– بيروت، الطبعة الثالثة – ١٤١٤ هـ .

(٢) – الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ، ج١/ ٧١، باب الألف المهموزة، فصل اللام، ط : دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م .

فالإلجاء والاضطرار والاكراه والحمل كل هذه الالفاظ فى اللغة بمعنى واحد .

ولذلك يقول الإمام الباقلانى[1] فى تمهيد الأوائل : " الاضطرار في اللغة هو: الحمل، والإكراه، وهو الإلجاء وكل هذه الألفاظ بمعنى واحد فلا فرق عندهم بين قول القائل اضطره السلطان إلى تسليم ماله، وبيع عقاره، وبين قوله أكرهه على ذلك، وحمله عليه وألجأه إليه " [2] .

وهذا ما أكده القاضى عبد الجبار فى كتابه المغنى فى أبواب التوحيد والعدل ، حيث ذكر عن شيخه أبى هاشم الجبائى[3] قوله : بأن الإلجاء والاضطرار فى اللغة بمعنى

---

(١) – الإمام الباقلاني:القاضي أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القسم، المعروف بالباقلاني البصري المتكلم المشهور؛ كان على مذهب الشيخ أبي الحسن الأشعري، ومؤيدا اعتقاده وناصرا طريقته، وسكن بغداد، وصنف التصانيف الكثيرة المشهورة في علم الكلام وغيره، وتوفي سنة ثلاث وأربعمائة ببغداد [انظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلكان تحقيق: إحسان عباس ج٤/ ٢٦٩، ٢٧٠ ، ط: دار صادر – بيروت الطبعة:الأولى ١٩٧١ م] .

(٢) – تمهيد الأوائل في تلخيص الدلائل لأبى بكر الباقلاني، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر ، ص: ٢٧ط: مؤسسة الكتب الثقافية – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

(٣) – أبو هاشم الجبائى : عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب=

واحد ، فهما من جهة اللغة لا يختلفان [١].

تعريف الإلجاء فى إصطلاح علماء المعتزلة :

عرّف أبو هاشم الجبائى الملجأ بأنه : " هو من دُفع إلى ضررين يُدفع أعظمهما بأدونهما " [٢].

ومثّل ذلك " بالملجأ إلى الهرب من السبع، والملجا إلى أكل الميتة ، إذا دفع به الجوع الشديد ، والملجأ إلى الهرب من العدو " [٣].

فالخائف من السبع مُلجأ إلى الهرب لدفع ضرر، لو لم يهرب منه لنزل به .

وحدّ أبو هاشم أيضاً الإلجاء فى الأُشروسنيات

=الجبائى، شيخ المعتزلة وابن شيخهم ، تبعته فرقة سميت : البهشمية نسبة إلى كنيته أبى هاشم، له مصنفات منها: الشامل فى الفقه ، تذكرة العالم ، العدة فى أصول الفقه "ت٣٢١هـ"ببغداد [انظر : شذرات الذهب جـ٢/٢٨٩، الأعلام للزركلى جـ ٤ / ٧ ، ط : دار العلم للملايين . بيروت ، لبنان ط ٦/١٩٨٤م] .

(١) – انظر: المغى فى أبواب التوحيد والعدل للقاضى عبد الجبار تحقيق أ/ محمد على النجار، د/ عبد الحليم النجار، ج ١١ / ٣٩٤، ط الدار المصرية للتأليف والترجمة .

(٢) – المرجع السابق نفس الجزء والصفحة .

(٣) – المرجع السابق نفس الجزء والصفحة .

الأوّلة[1] بأنه: " ما يقتضى ألّا يجوز منه وقوع غير ما ألجئ إليه " [2].

ثم ذكر بعد هذا أن ذلك تقريب فى الجواب؛ لأنه " لا يمكن تلخيص عبارة تختص الإلجاء ، كما تلخّص العبارة فى حدّ المتحرك وحدّ الجسم ؛ فلذلك قلنا : إن ما ذكرناه فى الإلجاء تقريب " [3].

إلّا أنه فى الأشروسنيات الثانيه قال : " إن الإلجاء هو كل شئ إذا فُعل بالقادر خرج من أن يستحق المدح على فعل ما ألجئ إليه ، أو على ألّا يفعل ما ألجئ إلى ألّا يفعله . فذكر أن الأصل فى الإلجاء : أن يكون محمولا على الفعل بأمر فُعل به ليخرج من أن يكون فى حكم المختار للفعل لأغراض مجتمعة تخصّه " [4].

---

(١) هو كتاب لأبى هاشم الجبائى ، قد نسبه إلى أشروسنه ، وهى بلدة كبيرة فيما وراء النهر (انظر : المغنى ج١١ / هامش ص ٣٩٥، ط الدار المصرية للتأليف والترجمة) .

(٢) المغنى ج١١/ ٣٩٥ ، ط الدار المصرية للتأليف والترجمة .

(٣) المرجع السابق ج١١ /٣٩٥ ، ٣٩٦، ط الدار المصرية للتأليف والترجمة.

(٤) المرجع السابق ج١١ / ٣٩٦، ط الدار المصرية للتأليف والترجمة، وانظر: موسوعة مصطلحات الأشعرى والقاضى عبد الجبار ، د/ سميح دغيم، ضمن سلسلة موسوعات مصطلحات أعلام الفكر=

فشيوخ المعتزلة - على حد تعبير القاضى عبد الجبار- بينوا الإلجاء بما قد ثبت من أصوله فى الشاهد ؛ لأن من استبد به الجوع ، وحضره المأكول ، ولا مانع له من تناوله، فلا بد من كونه ملجأ إلى تناوله . وكذلك القول فيمن شاهد السبع ، وعلم أنه جهة للخوف ، وقوى فى ظنه إنْ هو وقف أن يفترسه ، فلا بد من أن يكون ملجأ إلى الهرب ، إذا اعتقد أنه لا نفع له فى وقوفه عاجلا ولا آجلا . وكذلك الواحد منا إذا قوى فى ظنه أنه إن رام قتل ملك من الملوك ، أنه يُمنع منه ؛ لأمارات قوية يشاهدها ، يكون ملجأ إلى أن لا يقدم على قتله (١).

ومن خلال التعريفات السابقة للإلجاء يتبين لنا أن الإلجاء عند المعتزلة يكون بشيئين : المنع من الفعل ، والحمل على الفعل لدفع ضرر حاضر ، أو اجتلاب منفعة حاضرة ؛ ولذلك يقرر القاضى عبد الجبار أن الواحد منا إنما يلجا إلى الفعل " إما لأنه نفع لا ضرر عليه فيه ، أو يخلص

=العربى الإسلامى، ص: ١٠١، ط مكتبة لبنان، الطبعة الأولى ٢٠٠٢ م .

(١) - انظر: المغنى فى أبواب التوحيد والعدل، تحقيق د/ أحمد فؤاد الأهوانى، ج٦ التعديل والتجوير ، ص: ١٦، ط المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٩٦٢م ، موسوعة مصطلحات الأشعرى والقاضى عبد الجبار، ص: ٩٩ .

من ضرر عظيم يعلمه أو يظنه ، أو لأنه قد علم أنه إن حاول خلافه منع منه " [١].

ويفرّق القاضى عبد الجبار بين الإلجاء وبين الفعل الواقع من المختار بقوله " والفرق بينه وبين الفعل الواقع من المختار الذى تتردد دواعيه بين الفعل والترك: أنه لا يتعلق به ذم ولا مدح ؛ ولذلك لا يمدح الإنسان على الأكل عند الجوع ، والهرب من السبع عند الخوف منه ، ولا على الامتناع من قتل الظالم إذا كان يعلم أنه لو حاوله يمنع " [٢].

ويرى المعتزلة أن الملجأ إلى الفعل لا بد أن يقع منه ما ألجئ إليه ، وأن الملجأ إلى أن لا يفعل لا بد من أن لا يفعل إذا علم سبب الإلجاء أو ظنه ؛ ولذلك يقول القاضى عبد الجبار : " اعلم أن الملجأ إلى الفعل لا بد أن يقع منه ما ألجئ إليه ، والملجأ أن لا يفعل لا بد من أن لا يفعله.....

---

(١) – المغنى فى أبواب التوحيد والعدل ج٦ التعديل والتجوير، ص : ١٣ ، وانظر : شرح الأصول الخمسة للقاضى عبد الجبار تحقيق د/عبدالكريم عثمان ص ٢١٦ ط مكتبة وهبة أولى١٣٨٤هـ ١٩٦٥م ، موسوعة مصطلحات الأشعرى والقاضى عبد الجبار ، ص : ٩٧،٩٨ ، ٩٩ ، ١٠٤.

(٢) – متشابه القرآن للقاضى عبد الجبار تحقيق د / عدنان محمد زرزور ، القسم الثانى ص ٧١٣ ط دار التراث القاهرة .

وقد يكون الملجأ إلى الفعل ملجأ إليه ، بأن يعلم سبب الإلجاء أو يظنه ، وأحدهما في ذلك يقوم مقام الآخر، وهذا نحو خوف الإنسان على نفسه من السّبع المشاهد ، لأن ذلك يلجئه إلى الهرب مع السلامة ، ولا فرق بين أن يعلم منه أنه لو وقف افترسه ، أو يظن ذلك من حاله فيما ذكرناه ، ولو تعبده الله بالوقوف وعرّفه أن له فيه الثواب العظيم ، لخرج من أن يكون ملجأ ، إن كان حاله وحال السبع لم تتغير ، فيصح عند ذلك أن يؤثر الوقوف.

وذلك لو علم الواحد منا أنه لو أراد قتل ملك ، وبين يديه جيشه لحيل بينه وبينه ؛ لكان ملجأ إلى الكف عن ذلك ، من حيث علم ، أو غلب على ظنه اليأس من ذلك ، ولو عرف من نفسه الجوع الشديد والطعام حاضر لكان ملجأ إلى تناوله مع السلامة " (١).

فالمعتزلة أثبتوا للملجأ حالاً لا يصح معها إلا أن يفعل ، فعند سبب الإلجاء يجب الفعل عندهم .(٢)

فالإلجاء عند المعتزلة هو أن يحمل المرء على أن يفعل ، أو أن لا يفعل على وجه لا يستحق به المدح أو الذم.

وهو على قسمين : أحدهما المنع من الفعل ، والثاني

---

(١) متشابه القرآن للقاضي عبد الجبار ص ٧١١ / ٧١٢ .

(٢) انظر : المرجع السابق ص ٧١٢ / ٧١٣ .

الحمل على الفعل. هذا هو معنى الإلجاء عند المعتزلة.

ثانيـاً : تعريـف التكليـف فـى اللغـة، وفـى اصـطلاح علمـاء المعتزلة .

تعريف التكليف فى اللغة :

التكليـف فـى اللغـة مـأخوذ مـن الكلفـة التـى هـى التعـب والمشـقة ، جـاء فـى الصـحاح : " وكلفـه تكليفـاً أى : أمـره بمـا يشق عليه ، وتكلفت الشئ تجشمته " [(١)].

تعريف التكليف فى اصطلاح علماء المعتزلة :

ذهـب البلخـى[(٢)] فـى تفسـيره إلـى أن التكليـف هـو :

(١) الصـحاح تـاج اللغـة وصـحاح العربيـة للجـوهري ، ج٤ / ١٤٢٤، بـاب الفـاء، فصـل الكـاف ، وانظـر : لسـان العـرب ج٩ / ٣٠٧ ، مـادة كلـف، القـاموس المحـيط للفيروزآبـادى، ص: ٨٥٠ ، بـاب الفـاء، فصـل الكـاف ، ط: مؤسسـة الرسـالة للطباعـة والنشـر والتوزيـع، بيـروت – لبنـان الطبعـة: الثامنـة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م ، تـاج العـروس مـن جـواهر القـاموس لمرتضـى، الزَّبيـدي، ج٢٤ / ٣٣٣ ،فصل الكاف مع الفاء ، ط: دار الهداية .

(٢) البلخـى :عبـد الله بـن أحمـد بـن محمـود الكعبـى البلخـى أبـو القاسـم= =أحـد أئمـة المعتزلـة ، كـان رأس طائفـة مـنهم تسـمى الكعبيـة ، مـن تصـانيفه : التفسـير ، تأييـد مقالـة أبـى الهـذيل ، أدب الجـدل "ت ٣١٩هـ"[انظر:شذرات الذهب جـ٢/٢٨١] .

إرادة ما فيه المشقة والكلفة [1].

وعرّفه أبو هاشم الجبائى بعدة تعريفات ، ذكرها عنه القاضى عبد الجبار فى كتابيه " المحيط بالتكليف " و "المغنى" منها ما يأتى :

١- الأمر بما على المرء فيه كلفه .

٢- إرادة فعل ما على المكلف فيه كلفة ومشقة .

٣- الأمر والإلزام للشئ الذى فيه كلفة ومشقة على المأمور به [2].

ويرى القاضى عبد الجبار أن هذه التعريفات تدل على أن التكليف عنده هو: إرادة ما فيه كلفة ومشقة ، والأمر به ، ويرى كذلك أنه جرى فيها على طريقة اللغة ، فإن التكليف فى اللغة مأخوذ من الكلفة التى هى المشقة ، كما أنها تتناول التكليفات الشرعية دون العقلية ؛ لأن التكليفات العقلية الأمر فيها مفقود من حيث كان الأمر قولاً مخصوصاً ، وذلك يكون

---

(١) – انظر: تفسير أبى القاسم الكعبى البلخى ، ضمن موسوعة تفاسير المعتزلة، تحقيق د/ خضر محمد نبها ج/٤ ص : ٦٧ ، ط دار الكتب العلمية بيروت .

(٢) – انظر : المحيط بالتكليف للقاضى عبد الجبار، تحقيق/ عمرالسيد عزمى ص ١١، ط الدار المصرية للتأليف والترجمة ، المغنى ج/ ١١ ص: ٢٩٣ ، ط الدار المصرية للتأليف والترجمة، موسوعة مصطلحات الأشعرى والقاضى عبد الجبار، ص: ١٨٤،١٨٩.

فى الشرعيات[1].

وعرّفه القاضى عبد الجبار بأنه : " إعلام المكلف أن عليه فى أن يفعل ، أو لا يفعل : نفعاً أو ضرراً ، مع مشقة تلحقه بذلك ، إذا لم تبلغ الحال به حدَّ الإلجاء "[2].

ولا بد من هذه الشرائط عند القاضى حتى أنه يرى : لو انخرم شرط منها فسد الحد[3].

فالتكليف عند القاضى عبد الجبار هو أن يعلم الإنسان فى أن له فى أن يفعل فعلاً ، أو يتركه: ثواباً أو عقاباً، شريطة أن لا يصل هذا الإعلام إلى حد الإلجاء .[4]

والإعلام عنده يكون تارة بخلق العلم الضرورى، وتارة بنصب الدلالة ؛ ولهذا لا يكون أحدنا مكلِّفا لغيره على الحقيقة

---

(١) – انظر : المحيط بالتكليف ص: ١١، المغنى ج /١١ ص: ٢٩٣ ، ٢٩٤ ، ط الدار المصرية للتأليف والترجمة ، نظرية التكليف ، آراء القاضى عبد الجبار الكلامية ، د/ عبد الكريم عثمان، ص :٣٧ ، ٣٨ ، ط مؤسسة الرسالة ، مباحث التكليف عند الأصوليين دراسة مقارنة رسالة ماجستير بكلية الدراسات العليا الجامعة الأردنية لموسى مصطفى القضاة، ص: ٤.

(٢) – المحيط بالتكليف ص: ١١ .

(٣) – انظر: شرح الأصول الخمسة ص: ٥١٠ .

(٤) – انظر : نظرية التكليف ص: ٩ .

، وإنمــا يخــتص القــديم – جــل وعــز – بــالتكليف ، وإذا اســتعمل فــى الواحــد منــا ، فإنمــا يســتعمل علــى طريقــة التوســع والمجاز[1].

ومعنـــى هـــذا أن يُعلـــم الله – تعـــالى – المكلَّـــف : صـــفة الأفعـال التـى تـدخل تحـت التكليـف ، مـن وجـوب مـا يجـب منـه، وقـبح مـا يقـبح ، فلـيس ضـرورياً أن يكـون هنـاك أمربالفعـل . وإنمـا يكفـى مجـرد إعـلام المكلَّـف فـى أن لـه فـى أن يفعـل ، أو لا يفعـل : نفعـاً ، أو دفـع مضـرة ، كمـا أنـه لـيس ضـرورياً أن يكـون الإعلام قاصراً على الخطاب الإلهى الظاهر الوارد بالسمع .

بـــل إنـــه يكـــون بطـــريقين : أحـــدهما : خلـــق العلـــم الضـروری فـى الإنسـان بصـفة الأفعـال المكلـف بهـا ، كمـا هـو الأمـر فـى أصـول الأخـلاق ، ومبـادئ العقـل ، كقـبح القبـيح وحسـن الحسـن ، ومبـدأ التنـاقض ، فقـبح القبـيح وحسـن الحسـن مـن العلـوم الضـرورية التـى يخلقهـا الله فـى الإنسـان دون خطاب يرد من السمع .

وثانيهمـــا : نصـــب الدلالـــة العقليـــة ، أو الســـمعية ؛ ليســتدل الإنســان بواســطتها ، وعــن طريــق النظــر: علــى صــفات

---

(١) انظـــر: شـــرح الأصـــول الخمســـة ص: ٥١٠ ، ونظريـــة التكليـــف ص : ١١.

الأفعال التى فعلها ، فيفعل الإنسان العلم ، ويدخل فى الدلالة كما هو ملاحظ : خطاب الله – تعالى – لأنه من نوع الأدلة السمعية (١).

فالله– تعالى– وحده هو الذى يصح منه التكليف ؛ لأن عناصر التكليف التى تتألف من: الإعلام والإقدار على فعل ما كلف به ، لا تكون إلا من الله . أما ما نراه بين الناس من تكليف بعضهم لبعضن ، فإنما هو على سبيل توخى المصلحة ، لا على وجه التكليف. فليس سوى الله مختص بالتكليف(٢).

وظاهر التعريفات السابقة يدل عل أنه لا بد فى التكليف من مشقة ؛ حتى يتم الاختيار، وتتردد الدواعى بين الفعل أو الترك ، فإذا عدمت المشقة عدم التكليف ؛ ولأنه لولاها لم يحصل التعريض للثواب (٣).

ويرى القاضى عبد الجبار أن هذه المشقة ، إما أن تكون

---

(١) انظر: المحيط بالتكليف ص: ١٤، ونظرية التكليف ص:١٩،٢٠، ٣٨.

(٢) انظر : نظرية التكليف ص : ٢٠ .

(٣) انظر : المحيط بالتكليف ص : ١٢ ، نظرية التكليف ص : ٢٠ ، ٣٨ ، موسوعة مصطلحات علم الكلام الإسلامى د/ سميح دُغيم= =ج/١ ص: ٣٥٥ ، ط مكتبة لبنان بيروت ، ط الأولى ١٩٩٨ م موسوعة مصطلحات الأشعرى والقاضى عبد الجبار، ص : ١٨٦

فـــى نفـــس الفعـــل ، أو فـــى ســـببه ، كـــالنظر فـــى بـــاب المعـــارف ، أو فيمـــا يتصـــل بـــه . وقصـــر التكليـــف علـــى أن يفعـــل ، أو أن لا يفعـــل ؛ لأن المشـــقة لا تكـــون إلا فـــى أحـــد هـــذين ، ولا بـــد فـــى التكليف من مشقة [1].

فالمشـــقة إذن تتعلـــق بالفعـــل الـــذى يكلـــف بـــه الإنســـان، أكثـــر من تعلقها بماهية التكليف[2].

ويـــرى القاضـــى أن الفعـــل يســـتوى جميعـــه فـــى اســـتحقاق المـــدح والثـــواب ، إذا فعـــل علـــى وجـــه مخصـــوص ، وأمـــا أن لا تفعـــل فهـــو يســـتوى جمعيـــه فـــى اســـتحقاق الثـــواب ، بـــأن لا يفعـــل على وجه مخصوص[3].

فـــالتكلف إذن عنـــد المعتزلـــة عبـــارة عـــن : أمـــر، أو إرادة، أو إعـــلام [4] ، مـــع اعتبـــار المشـــقة فيـــه [1]، ونفـــى الإلجـــاء عنـــه،

---

(١) – انظـــر : المحـــيط بـــالتكليف ص : ١٢، نظريـــة التكليـــف ص : ٢٠ ، ٣٨.

(٢) – انظر : نظرية التكليف ص : ٤٤ .

(٣) – انظر : المحيط بالتكليف ص : ١١ / ١٢ .

(٤) – هـــذا وقـــد جعـــل أبـــو جعفـــر الطوســـى ت ٤٦٠ هــ : الإعـــلام= =شـــرطاً فـــى التكليـــف ، ولـــيس هـــو نفـــس التكليـــف ؛ ولـــذلك اعتـــرض علـــى مـــن جعـــل الإعـــلام هـــو نفـــس التكليـــف بقولـــه : " وإعـــلام المكلـــف بوجـــوب الفعـــل ، أو حســـنه ، أودلالتـــه عليـــه ، شـــرط فـــى حســـن التكليـــف مـــن الله ؛ لأنـــه مـــن جملـــة إزاحـــة العلـــة فيمـــا كلفـــه ، ولـــيس نفـــس الإعـــلام

هو التكليف ؛ ولهذا كان مكلفاً له ، وإن لم يكن معلماً له ، وإنما لم يسم الواحد منا ، إذا أراد من الغير الصوم أو الصلاة مكلفاً له ؛ لأنه سبق في ذلك تكليف الله ، وإرادته ، فلذلك لم يسموه بذلك " (الإقتصاد فيما يتعلق بالإعتقاد لأبى جعفر الطوسى ص : ١٠٦ ط دار الأضواء بيروت الطبعة الثانية ١٩٨٦ م) .

وكذلك اعترض البعض على من عرّف التكليف بالإرادة ، بأن الإرادة سبب التكليف ، لا عينه (انظر: المقالة التكليفية لمحمد بن جمال الدين مكى العاملى، ضمن أربع رسائل كلامية، تحقيق مركزالأبحاث والدراسات الإسلامية بقم، ص: ٣٧ ، ط مكتب الإعلام الإسلامى بقم) .

(١) – التكليف إنما يكون بما فيه كلفة ومشقة ، واختلف فى صحة التكليف بما لا مشقة فيه ، فجوزها الفقهاء ، ومنع منها بعض المتكلمين (انظر : أعلام النبوة للماوردى ص : ٣٠ ، ط: دار ومكتبة الهلال – بيروت الطبعة الأولى – ١٤٠٩ هـ ، الأشباه والنظائر للسبكى ج/٢ ص: ٧٧ ، ط : دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م ، الموافقات للشاطبى تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، ج/ ٢ ص:٢١٤ ، ط : دار ابن عفان ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى ، تحقيق: عبد= =الرزاق عفيفي، ج/١ ص: ١٢١، ط: المكتب الإسلامي، بيروت، البحر المحيط فى أصول الفقه للزركشى، ج/٢ ص:٥٣ ، ط: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م، المهذب فى علم أصول الفقه المقارن لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة ، ج/١ ص : ٢٤٥ ، ٢٩٢ ، ط: مكتبة الرشد – الرياض ، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩

وهـــو نوعـــان : عقلـــى وشـــرعى .والمـــراد بـــالعقلى عنـــدهم : مـــا يكـــون الطريـــق إلـــى معرفتـــه العقـــل، وقـــد يتوصـــل إليـــه تـــارة بالاضـــطرار، وتـــارة بالاســـتدلال. والمـــراد بالســـمعى: مـــا يكـــون طريق معرفته السمع[1].

وحـــدد القاضـــى عبـــد الجبـــار مـــا لا يصـــح أن يعلـــم إلا مـــن جهـــة العقـــل ، بأنـــه : الـــذى مـــع الجهـــل بـــه لا يصـــح أن يعلـــم كونـــه- جـــل وعـــز- حكيمـــا لا يختـــار فعـــل القبـــيح ، أولا يســـلم هـــذا العلـــم معـــه ، فمـــا هـــذه حالـــه لا يصـــح أن يعلـــم إلا بالعقـــل (التكليـــف العقلـــى) وهـــذا يشـــمل علـــوم التوحيـــد ، والعـــدل، وأمـــا مـــا يصـــح هـــذا العلـــم مـــع الجهـــل بـــه ، فليـــس يـــمتنع أن يعلـــم مـــن جهة السمع (التكليف السمعى ، أو الشرعى)[2].

والتكليـــف العقلـــى عنـــدهم مقـــدم علـــى التكليـــف الســـمعى؛ لأنـــه " الأصل للمعرفه بالسمعيات ، فلا بد من تقديمه "[3].

م).

(١) – انظر: المحيط بالتكليف ص : ٢٣ .

(٢) – انظـــر: المغنـــى فـــى أبـــواب التوحيـــد والعـــدل للقاضـــى عبـــد الجبـــار ، تحقيـــق د/ خضـــر محمـــد نبهـــا ج / ٤ ص : ١٧٠، ط: دار الكتـــب العلمية بيروت لبنان ، نظرية التكليف ص : ٢٥ ، ٤١٦ .

(٣) – المغنـــى فـــى أبـــواب التوحيـــد والعـــدل للقاضـــى عبـــد الجبـــار ، تحقيـــق د/ خضـــر محمـــد نبهـــا، ج / ١٥ ص: ١١٤ ، ط: دار الكتـــب العلميـــة بيروت لبنان .

فـــالتكليف العقلـــى عنـــدهم ســـابق علـــى التكليـــف الشـــرعى، فالشـــرع يقـــوم علـــى العقـــل ، والنظـــر هـــو الـــذى يـــؤدى إلـــى معرفـــة الله وعدلـــــه وتوحيـــــده ، ومـــــن ثـــــم نعلـــــم صـــــحة التكـــــاليف الشرعية[1].

فـــالتكليف عنـــدهم قـــد يكـــون بالعقـــل ، كمـــا يكـــون بالشـــرع ، وهـــذا مخـــالف لمـــا يـــراه أغلـــب علمـــاء الكـــلام مـــن غيـــر المعتزلـــة، من أنه لا تكليف إلا بورود السمع[2].

---

(١) – انظر : نظرية التكليف ص: ٢٣ .

(٢) – انظر : المرجع السابق ص : ٢٥ ، ٤٠٩.

المبحث الثانى

علاقة الإلجاء بالتكليف

علمنا مما سبق أن الإلجاء عند المعتزلة : أن يمنع الإنسان من الفعل، أو يحمل على الفعل بأمر فعل به ؛ ليخرج من أن يكون فى حكم المختار ، وهذا يتنافى مع رأى المعتزلة فى حرية الإرادة ، فالمعتزلة يذهبون إلى أن أفعال العباد الاختيارية (الأوامر، والنواهى) والتى عليها مناط التكليف " غير مخلوقة فيهم ، وأنهم هم المحدثون لها"[١].

فهم قد أجمعوا على أن الله " لا يخلق أعمال العباد ، بل العباد يفعلون ما أمروا به ونهوا عنه بالقدرة التى خلقها الله لهم وركّبها فيهم"[٢].

فالمعتزلة قد أجمعوا على القول بحرية الإنسان ، وقدرته على أفعاله الاختيارية ، التى يصح وصفها بأنها خير أو شر، وهى التى تأخذ صفة

---

(١) – شرح الأصول الخمسة للقاضى عبد الجبار ص : ٢٣٢ ، وانظر المرجع نفسه ص : ٣٣٦ ، ٣٤٠ ، والمختصر فى أصول الدين للقاضى عبد الجبار، ضمن رسائل العدل والتوحيد ، دراسة وتحقيق د/محمد عمارة جـ١/٢٣٨، ط دار الشروق ثانية ١٤٠٨هـ١٩٨٨م.

(٢) – كتاب المقالات لأبى القاسم البلخى ضمن كتاب: فضل الإعتزال وطبقات المعتزلة ، تحقيق فؤاد سيد، ص : ٦٣، ط: الدار التونسية للنشر . وانظر: قولهم بأن العبد هو الفاعل المختار لأفعاله فى: تنزيه القرآن عن المطاعن للقاضى عبد الجبار، ص : ٩٩ ، ١٦٠ ، ٢٧١ ، ٤٤٩، ط: دار النهضة الحديثة.

التكليف بالأمر والنهى لجميع أفعاله التكليفية ، فهذه الأفعال إنما تحدث من جهته ومن تصرفه ، وأن الله – سبحانه وتعالى – هو الذى أقدره على ذلك[١].

فالعباد عندهم هم المحدثون لأفعالهم ، أو هم الفاعلون لها بالقدرة التى أودعها الله فيهم ، ونلاحظ هنا أنهم يستخدمون لفظ : المحدثون والفاعلون؛ للدلالة على أن أفعال العباد واقعة بإرادتهم واختيارهم (الحرية الإنسانية) أما وصف الخالق ، فعند القاضى عبد الجبار منهم : لا يطلق إلا على الله تعالى [٢].

فالعبد عندهم هو الفاعل للطاعة ، والمعصية ، والخير ، والشر ، فهو عندهم حر مختار ، يتصرف بهذه القدرة التى أودعها الله فيه ، ولا إلجاء مع الإختيار ؛ ولذلك يقول القاضى عبد الجبار فى اختلاف الأسماء على الإرادة : " فأما الاختيار ، فتارة يستعمل فى الفعل المراد ، متى وقع لا على طريق الإلجاء والحمل ، وتارة فى نفس الإرادة ، فلا بد من أن تكون هى والفعل جميعاً من قبيل واحد ، وأن لا يثبت إلجاء وحمل "[٣].

فالمعتزلة إذن يذهبون إلى أن العباد هم الفاعلون والمحدثون

---

(١) – انظر: نظرية أفعال العباد عند المعتزلة لعبد الرحمن محمود ، ومحمد حيدر قمر الزمان ، بحث بمجلة الفكر الإسلامى الدولية ، العدد السادس ٢٠١٤م ص : ٨٨ .

(٢) – انظر ذلك فى : تنزيه القرآن عن المطاعن ص : ٢٧٨ ، ٣٤٣

(٣) – المحيط بالتكليف ص : ٢٩٠ .

لأفعالهم الإختارية ، والتى عليها مناط التكليف ؛ ولذلك جعلوا من شروط المكلَّف زوال الإلجاء عنه فى فعل ما كلف به ؛ لأنهم يرون أن مع الإلجاء لا يحسن التكليف .

فقد أفرد القاضى عبد الجبار فى كتابه " المغنى فى أبواب التوحيد والعدل " فصلاً بعنوان : " فصل فى أن من شروط المكلَّف زوال الإلجاء عنه فى فعل ما كلف " . قال فيه : " اعلم أن الغرض بالتكليف التعرض لمنازل الثواب . فكل معنى أخرج المكلَّف من أن يستحق بفعله المدح ، لم يجز أن يتناوله التكليف . وقد صح فى الشاهد أن الفاعل لما هو مُلجأ إليه لا يستحق به المدح . وكذلك لا يستحق المدح إذا لم يفعل ما هو مُلجأ إلى ألَّا يفعله . فيجب ألَّا يكلّف ما هذا حاله "(١).

فعندهم يجب ألَّا يكون المكلَّف مُلجأ إلى ما كلف به ؛ لأن الغرض من التكليف هو : التعرض لمنازل الثواب ، واستحقاق المدح ، والمُلجأ إلى الفعل ، وإلى عدم الفعل لا يستحق المدح .

واستدلوا على ذلك بأن الإنسان " لا يستحق المدح على هربه من السبع ، فإذا ثبت أنه لا يستحق المدح عليه ، فبألَّا يستحق به الثواب أولى؛ لأن ما يُطلب من الشروط فى المدح يجب ثبوته فى الثواب ؛ وقد يثبت فى الثواب من الشروط ما لا يثبت فى المدح . والعلَّة فيه ظاهرة ؛ وذلك لأن المدح إنما يستحقه الفاعل بالفعل متى فعله لحسنه فى عقله .

---

(١) – المغنى ج ١١ / ٣٩٣، ط الدار المصرية للتأليف والترجمة .

فأمّا إذا فعل الفعل لدفع المضرة ، أو لاجتلاب المنفعة الحاضرتين فإنه لا يستحق به المدح . وما هو مُلجأ إلى فعله : إنما يفعله لمنافعه ومضارّه، فيجب ألَّا يستحق المدح ، ولا الثواب . وأيضا فإن المدح إنما يستحقّه مَن له إلى فعل غيره ما فعله داعٍ ، فيؤثِره عليه ، على تحمّل المشقّة فيه ، أو ما يجرى مجراه ، وذلك لا يصح مع الإلجاء "[١].

فشيوخ المعتزلة – على ما ذكرنا سابقاً – بينوا الإلجاء بما قد ثبت من أصوله فى الشاهد ؛ لأن من استبد به الجوع ، وحضره المأكول ، ولا مانع له من تناوله ، فلا بد من كونه ملجأ إلى تناوله . وكذلك القول فيمن شاهد السبع ، وعلم أنه جهة للخوف ، وقوى فى ظنه إن هو وقف : أن يفترسه ، فلا بد من أن يكون ملجأ إلى الهرب ، إذا اعتقد أنه لا نفع له فى وقوفه عاجلاً ، ولا آجلاً .

وهم يرون أن العلم بصحة ما ذكرناه ضرورى ؛ لأن كل عاقل يعلم أن مَن هذه حاله ، فلا بُدّ من أن يُقدم على ذلك الفعل أو تركه ، ولا يستحق المدح على ذلك[٢].

فالملجأ إلى الفعل عند المعتزلة " لا يستحق المدح بما يفعله ، وإن كان حسناً "[٣].

---

(١) – المرجع السابق نفس الجزء والصفحة .

(٢) – انظر : المرجع السابق ج٦ التعديل والتجوير ، ص : ١٦، ط المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر.

(٣) – المرجع السابق ج٦ التعديل والتجوير ، ص : ١٣، ط المؤسسة

فعندهم " مع الإلجاء لا يحسن التكليف . فإذاً فيجب كون المكلف مخلّى بينه وبين الفعل ، متردد الدواعى إلى الأفعال وخلافها "[(١)].

فالمكلف عند المعتزلة لا يجوز أن يستحق الثواب والمدح : إلا وحاله ما ذكرناه ؛ ولذلك يقول القاضى عبد الجبار : " اعلم أنه لا بد فى المكلف أن يخلى بينه وبين ما كلف ، وبين تركه ، لكى يكون ذلك الفعل على صفة من قبله. ومن لم يكن مخلى بينه وبينه ، وحصل هناك منع أو إلجاء ، لم يجز أن يكون ذلك الفعل من قبله على كل وجه ، ولذلك قلنا : إن الواحد منا لو ألجأ غيره إلى أن يضر برجل ، لكان العوض على الملجيء؛ لأنه فى الحكم كان الفعل من قبله. ومتى فعله وهو مخلى يلزمه بنفسه العوض ، لأن الإضرار من قبله .

وقد علمنا أن المكلف لا يجوز أن يستحق الثواب ، إلا وحاله ما قدمناه، لأنه لو كان ما يفعله فى حكم المفعول فيه لصار كأنه مفعول فيه فى أنه لا يستحق المدح والثواب ، فكان فى ذلك إبطال العوض بالتكليف ، فلذلك يطلب فى المكلف أن يكون قادراً ؛ لأن التخلية لا تصح إلا فى القادر.

وشرطنا ارتفاع الإلجاء عنه ، لأن مع وجوده تزول التخلية ، على ما بيناه . وشرطنا ألا يكون ممنوعا ، لأن الممنوع من الفعل محال أن يكون

المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر .

(١) – لمرجع السابق ج١١ / ٣٩٣، ط الدار المصرية للتأليف والترجمة .

مخلى بينه وبينه . وشرطنا أن يكون سائرها يحتاج إليه فى الفعل ، إما حاصلا أو ممكنا من تحصيله ؛ لأن ما به يفعل الفعل ويتمكن لأجله ، متى عدم ، زال التمكن ، فضلاً عن أن يكون مخلى بينه وبين الفعل ، فلا بد لأجل هذه الجملة من أن يكون المكلف على هذه الصفات التى ذكرناها ، ليصح ثبوت التخلية فيه "[1].

فالمكلف عندهم يجب أن يكون عنده حرية ، واختيار، بين الفعل وعدم الفعل ؛ ولذلك يقول القاضى عبد الجبار فى كتابه المغنى فى أبواب التوحيد والعدل : " فإن قيل : فخبرونا عن الإلجاء الذى يَخرج به المكلَّف من أن يحسن تكليفه ما هو ، وهل ينقسم ، أو لا يتعدى وجهاً واحداً ؟

قيل له : متى علم المكلف أنه متى رام القبيح ، منع منه ، فإنه لا يحسن أن يكلَّف ما علم من حاله ذلك ؛ لأنه – وحاله هذه – لا يجوز وقوع القبيح من . ومتى اختار ألَّا يفعله فلمكان الإلجاء لا لقبحه ، ومَن كان كذلك لا يستحق المدح ولا الثواب .....

وقد يخرج المكلّف من أن يحسن تكليفه بوجه آخر من الإلجاء ، وهو الذى ذكرناه الآن من أنه – تعالى – لو أغناه بالحَسَن عن القبيح ، وأعلمه قُبح القبيح ؛ لكان حاله فى أنه لا يقع ذلك منه حال الملجأ بالوجه الأول ، ومتى عَلم من حاله أنه لا يجوز أن يختار القبيح ، لا يحسن أن يكلَّف ؛ لأن الغرض بالتكليف لا يصحّ فيه من حيث لا تتردد دواعيه بين

(١) – متشابه القرآن ص : ٧١٤ ، ٧١٥ .

القبيح والحَسَن ، ومن حيث لا يستحق الثواب على ما يختاره .

ولا فَصْل بين أن يجعل هذا الوجه ملحقا بباب الإلجاء ، فيزيل المدح عليه ، أو يثبت فيه المدح ، فى أنه لا يحسن تكليفه فى الوجهين جميعاً ؛ لأن الغرض بالتكليف لا يجوز أن يكون هو المدح فقط . فإذا علمنا مِن حاله أنه لا يستحق الثواب – وصفته هذه – لم يجُزْ أن يكلف "[١].

فالإلجاء الذى يَخرج به المكلَّف من أن يحسن تكليفه ، قد يكون بالمنع والحيلولة بين المكلف وقدرته ، أو يكون بأن يستغنى المكلَّف عن القبيح استغناء مطلقا ، لأنه يكون حينذاك كالملجأ إلى فعل الحسن[٢].

وقد ذكر القاضى عبد الجبار أن شيخيه : أبا على ، وأبا هاشم الجبائى قد اختلفا فى هذا الوجه الأخير ، فى أنه يجوز أن يكلف من هذا حاله ، أو لا يجوز .[٣]

فشيوخ المعتزلة اختلفوا فيما يتعلق بصحة تكليف المستغنى عن القبيح . فلم يعتبره أبوعلى بمنزلة الملجأ ؛ ولذلك لم يقبح عنده التكليف مع وجوده . أما أبو هاشم والقاضى فعندهما أن الاستغناء عن القبيح بالحسن بمنزلة الإلجاء ؛ لأن ما حصل بصفة الإلجاء عندهما يكون فى حكم الممنوع

---

(١) – المغنى ج١١ / ٣٩٨ : ٤٠٠، ط الدار المصرية للتأليف والترجمة .

(٢) – انظر : نظرية التكليف ص : ٢٢ .

(٣) – انظر : المغنى ج/١١ ، ص : ٤٠٠، ط الدار المصرية للتأليف والترجمة .

من خلاف ما يحاوله ، وكذلك فى هذه الحالة. وإنما اعتبراه كذلك لارتفاع المشقة التى لا بد منها فى التكليف[1].

فعند المعتزلة مع الإلجاء لا يحسن التكليف .

---

(١) – انظر : المرجع السابق ج/١١ ، ص : ٣٩٩ ، ٤٠٠ ، ط الدار المصرية للتأليف والترجمة ، نظرية التكليف ص : ٣٠٦ .

المبحث الثالث

بعض المسائل العقدية التى تتعلق بالتكليف

وشرط المعتزلة فيها ألا تكون على وجه الإلجاء

من المسائل العقدية التى ذكرها المعتزلة فى كتبهم وتتعلق بالتكليف ، وشرطوا فيها ألا تكون على جهة الإلجاء ما يأتى:-

١-الإيمان :

يرى المعتزلة أن الإيمان مع الإلجاء لا ينفع ، وإنما ينفع إذا كان المرء متمكنا من الاختيار ، وداعيته مترددة بين الفعل والترك .

يقول عن ذلك القاضى عبد الجبار : " الإيمان مع الإلجاء لا ينفع ، وإنما ينفع والمرء متمكن من اختيار الطاعة والمعصية ، وداعيته مترددة بين الامرين "(١).

فالإيمان عندهم إنما يقبله الله – تعالى – إذا وقع من العبد على جهة الاختيار ؛ لئلا ينتقض الغرض من التكليف.

ولذلك نجد الزمخشرى(٢) يذكر من ضمن الوجوه فى

---

(١) – تنزيه القرآن عن المطاعن ص ١٧٨ .

(٢) – الزمخشرى : محمود بن عمر بن أحمد الخوارزمى الزمخشرى جار الله أبو القاسم ، النحوى ، اللغوى ، المفسر ، المعتزلى=

إسناد الختم والطبع على القلوب إلى الله – تعالى – : " أنهم لما كانوا على القطع ، والبت ممن لا يؤمن ، ولا تغنى عنهم الآيات والنذر، ولا تجدى عليهم الألطاف المحصلة ، ولا المقربة إن أعطوها ، لم يبق – بعد استحكام العلم بأنه لا طريق إلى أن يؤمنوا طوعا واختيارا– طريق إلى إيمانهم إلا القسر والإلجاء ، وإذا لم تبق طريق إلا أن يقسرهم الله ويلجئهم ، ثم لم يقسرهم ، ولم يلجئهم لئلا ينتقض الغرض في التكليف ، عبر عن ترك القسر والإلجاء بالختم ، إشعارا بأنهم الذين ترامى أمرهم في التصميم على الكفر ، والإصرار عليه ، إلى حد لا يتناهون عنه إلا بالقسر والإلجاء ، وهي الغاية القصوى في وصف لجاجهم في الغى واستشرائهم في الضلال والبغي "(١).

أما إذا اضطر العب ، وإلجأ إلى الإيمان : كمن عاين

=من تصانيفه الكثيرة: الكشاف فى تفسير القرآن ، أساس البلاغة ، المفصل "ت٥٣٨هـ"[انظر : شذرات الذهب جـ١١٨/٤ ، الأعلام جـ١٧٨/٧، معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة جـ١٢/ ١٨٦ ، ط دار إحياء التراث العربى. بيروت] .

(١) – تفسير الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل فى وجوه التأويل للزمخشرى تحقيق / محمد عبد السلام شاهين، مجلد / ١ ص : ٦١، ط : دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ١٩٩٥م .

الموت ، فاضطر ، وألجأ إلى الإيمان ، فلا ينفعه ذلك ، وضربوا مثالاً لذلك بفرعون ، فهو عند " إدراك الغرق ، صار ملجأ إلى ما أظهره ، فلم ينفعه ذلك "[1] فقد قال تعالى : " مخبراً عن فرعون لما أدركه الغرق : { قَالَ آمَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي آمَنَتْ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ . آلْآنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِين }[2] " فبيّن أنه لا ينفع إيمانه عند معاينة سبب الموت "[3].

وإنما كان ذلك ؛ لأنهم يرون أن " الإنسان إذا فعل ، على طريقة الإلجاء : الطاعة والإيمان ، لم يستحق المدح عليه ، وصار فعله عند الإلجاء فى حكم فعل غيره ، ولذلك قلنا : إن ندم أهل النار لا يكون توبة ولا ينفع ، لما وقع منهم على جهة الإلجاء ، وإذا أعلمهم تعالى أنهم إن حاولوا القبيح منعهم منه ، لم يستحقوا على ذلك مدحا. كما أن أحدنا إذا علم أنه إن قصد ظالما بالقتل وغيره لمنع منه ، لم يمدح على امتناعه ، وليس فى ذلك دلالة على أن الإيمان لو وقع منهم اختيارا لم ينفعهم ، بل فى ظاهر الكلام دلالة عليه ،

(١) – متشابه القرآن ص : ٣٦٩ .

(٢) – سورة يونس آية :٩٠ ، ٩١ .

(٣) – تفسير أبى على الجبائى ، ضمن موسوعة تفاسير المعتزلة ، تحقيق د/ خضر محمد نبها ج/ ٣، ص: ٢٣٢، ط دار الكتب العلمية بيروت .

وهـــو قولـــه : { آلْآنَ وَقَـــدْ عَصَـــيْتَ قَبْـــلُ } فبـــيّن أن لهـــذه الحـــال تـــأثيراً فـــى أن لا ينفعـــه مـــا أظهـــره ، ولـــو كانـــت الأحـــوال متســـاوية لم يكن لهذا القول معنى " [١].

وكمـــن آمـــن عنـــد رؤيـــة العـــذاب ، لا ينفعـــه إيمانـــه مـــن حيـــث أنـــه مُلجـــأ إلـــى ذلـــك ؛ واســـتدلوا علـــى ذلـــك بقولـــه تعـــالى : { فَلَمَّـــا رَأَوْا بَأْسَـــنَا قَـــالُوا آمَنَّـــا بِاللَّـــهِ وَحْـــدَهُ وَكَفَرْنَـــا بِمَـــا كُنَّـــا بِـــهِ مُشْـــرِكِينَ . فَلَـــمْ يَـــكُ يَـــنْفَعُهُمْ إِيمَـــانُهُمْ لَمَّـــا رَأَوْا بَأْسَـــنَا سُـــنَّتَ اللَّـــهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ وَخَسِرَ هُنَالِكَ الْكَافِرُونَ } [٢].

فهـــذه الآيـــات فـــى نظـــرهم تـــدل علـــى أن الإيمـــان فعـــل للعبـــد ، وأنـــه إذا فعلـــه طوعـــاً ينتفـــع بـــه ، أمـــا إذا فعلـــه علـــى وجـــه الإلجاء ، فلا ينتفع به [٣].

وكمـــن آمـــن عنـــد أشـــراط الســـاعة ، فـــ " أشـــرط الســـاعة إذا جـــاءت ، وهـــي آيـــات ملجئـــة مضـــطرة ، ذهـــب أوان التكليـــف عنـــدها ، فلـــم ينفـــع الإيمـــان حينئـــذ نفســـاً غيـــر مقدمـــة إيمانهـــا مـــن قبل ظهور الآيات " [٤].

---

(١) – متشابه القرآن ص : ٣٦٩ ، ٣٧٠ .
(٢) – سورة غافر آية : ٨٤ ،٨٥.
(٣) – انظـــر : تنزيـــه القـــرآن ص : ٣٦٨ ، ومتشـــابه القـــرآن ص : ٦٠١ .
(٤) – تفسير الكشاف مجلد / ٢ ص : ٧٩ .

فالإيمــــان الــــذى يقبلـــه الله – تعـــالى – عنـــدهم مـــن العبـــد هـــو الإيمـــان الواقـــع فـــى وقـــت الإختيـــار ، وهـــو وقـــت بقـــاء التكليـــف . أمـــا الإيمـــان الـــذى يقـــع علـــى طريـــق الإلجـــاء ، والإكـــراه فـــلا يســـتحق يـــه فاعلـــه ثوابـــاً ، ولا نفعـــاً ، وضـــربوا أمثلـــة علـــى ذلـــك كما سبق [1].

أمـــا الآيـــات القرآنيـــة التـــى يـــدل ظاهرهـــا علـــى أن الإيمـــان لا يقـــع إلا بمشـــيئته تعـــالى ، ولـــولا مشـــيئته تعـــالى لـــم يقـــع ، وأنـــه تعـــالى لـــم يشـــأ مـــن الكفـــار الإيمـــان مثـــل قولـــه تعـــالى :{ وَلَـــوْ شَـــاءَ اللَّـــهُ لَجَمَعَهُـــمْ عَلَـــى الْهُـــدَى }(٢) وقولـــه تعـــالى : { وَلَـــوْ شَـــاءَ رَبُّـــكَ لَآمَـــنَ مَـــنْ فِـــي الْأَرْضِ كُلُّهُـــمْ جَمِيعًـــا أَفَأَنْـــتَ تُكْـــرِهُ النَّـــاسَ حَتَّـــى يَكُونُـــوا مُـــؤْمِنِينَ }(٣) وقولـــه تعـــالى: { مَـــا كَـــانُوا لِيُؤْمِنُـــوا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّه } [4].

فقـــالوا فيهـــا : إن نفـــى المشـــيئة لا يـــدل علـــى أنـــه لـــم يشـــأ علـــى كـــل حـــال ؛ لأنـــه تعـــالى قـــد شـــاء مـــنهم الإيمـــان علـــى جهـــة الاختيـــار والطـــوع ، وقـــد يصـــح أن يشـــأ علـــى جهـــة الحمـــل والإكـــراه

---

(١) – راجـــع فـــى ذلـــك : تفســـير أبـــى علـــى الجبـــائى ص : ٢٣٢ ، وتفســـير الكشاف مجلد / ٢ ص : ٣٥٨ .

(٢) – سورة الأنعام من الآية : ٣٥.

(٣) – سورة يونس آية : ٩٩ .

(٤) – سورة الأنعام من الآية :١١١ .

، فهو تعالى قد يشاء الإيمان على وجهين هما كالمتنافيين ؛ لأنه لا يصح أن يشاء منهم الإيمان على كلا الوجهين ، فليس في النفى ما يدل على العموم – أى ما هذا حاله لا يصح أن يحمل النفى فيه على العموم – فإذن يجب أن ينظر فى المشيئة المنفية ، ما هى بضرب من الدليل ؛ وبذلك يبطل التعلق يظاهر الآيات [1].

ومن ثم قاموا بتأويل هذه الآيات ، وأمثالها على وجه يوافق من وجهة نظرهم دلالة العقول .

فقالوا : " إن المراد بالمشيئة المذكورة فى هذه الآيات مشيئة الإلجاء ، والإكراه ، ولها نظائر فى كتاب الله – عز وجل – قوله تعالى : { إِنْ نَشَأْ نُنَزِّلْ عَلَيْهِمْ مِنَ السَّمَاءِ آيَةً فَظَلَّتْ أَعْنَاقُهُمْ لَهَا خَاضِعِينَ} [2].

وقال أيضاً : { وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ } [3] مبيناً على أنه لو شاء أن يكرههم على الإيمان ويحملعم على ذلك أمكنه ، غير أنه أمهلهم ، ووكلهم إلى اختيارهم ، حتى إن

---

(١) – انظر : متشابه القرآن ص : ٢٤٣ ، ٢٤٤ ، ٣٧١ .

(٢) – سورة الشعراء آية : ٤ .

(٣) – سورة يونس آية : ٩٩ .

أحسنوا الاختيار بأنفسهم استحقوا من الله الكرامة ، وإن أساؤوا الاختيار استحقوا الإهانه ، فيبقى التكليف ، ولا يبطل الاستحقاق أصلاً ورأساً " (١).

يقول القاضي عبد الجبار عن قوله تعالى : { وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ } (٢) : فى رده على الأشاعرة فى تعلقهم بظاهر هذه الأية : " ظاهر الكلام يقتضى أنه لم يشأ أن يجعلهم أمة واحدة ، وإرادته منهم أن يؤمنوا ، ليس بإرادة أن يجعلهم هم مؤمنين ، فلا تعلق للقوم بظاهره .

وبعد، فإن قوله { وَلَوْ شَاءَ } يدل على أنه لم يشأ ، ولا يدل على أنه لم يشأ من جميع الوجوه ، فمتى كان ذلك الباب مما يراد على وجهين لا يجتمعان ، فبنفى أحدهما لا يجب نفى الآخر ، فلا يصح ادعاء العموم فيه .

وبعد ، فإنه لم يقل : لو شاء لجعلهم أمة واحدة فى أمر مخصوص ، فظاهر ذلك يقتضى أن يجعلهم جماعة واحدة متساوية فى باب ما ، فمن أين بظاهره أن المراد ما قالوه ؟.

---

(١) – شرح الأصول الخمسة ص : ٤٧٦ .

(٢) – سورة المائدة من الآية : ٤٨ .

والمراد بالآية : أنه لو شاء لألجأهم إلى أن يصيروا أمة واحدة مجتمعين على الهدى والإيمان ، ولذلك أضاف ذلك إلى جعله ، لكنه لم يرد ذلك لما فيه من زوال التكليف ، وأراد أن يؤمنوا طوعاً على وجه يستحقون به الثواب العظيم ؛ ولهذا قال : { وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ } منبهاً بذلك على ما ذكرناه "(1).

فهم يرون أن الله – تعالى – شاء الإيمان من الجميع على طريق الاختيار ، ولم يشأ ذلك منهم على جهة الإلجاء، فالمنفى فى هذه الآيات هو مشيئة الإلجاء دون مشيئة الاختيار؛ ولذلك يقول القاضى عبد الجبار : " واعلم أن ما قدمناه من قبل ، من أنه تعالى إنما يشاء الإيمان من جميعهم على طريق الاختيار ؛ ليستحقوا به الثواب ، وأنه لم يشأ ذلك منهم على جهة الإلجاء والحمل ، وإنما أراد بهذه الآى: نفى مشيئة الإلجاء دون مشيئة الاختيار .....

وأن ما يريده على جهة الإلجاء هو الذى لا بد من وقوعه ، وما يريده على جهة الاختيار لا يجب ذلك فيه ، ولا يقتضى انتفاؤه ضعفاً ولا نقصاً ، كما يجب ذلك فيما يريده على جهة الإلجاء ..... لأنه تعالى وإن قال : { وَلَوْ شَاءَ

---

(1) – متشابه القرآن ص : ٢٢٨ ، ٢٢٩ .

رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا } [(١)] فذلك لا يمنع من كونه شائيا للإيمان من جميعهم اختياراً ؛ لأن الذى نفاه هو مشيئة الإلجاء . ولو جمع بين هذا النفى والاثبات لصحّ الكلام واستقام ، بأن يقول : قد شئت من جميعهم الإيمان اختياراً ، ولو شئت ذلك منهم على وجه الاكراه لأمنوا كلهم ، ويكون فى هذا القول بيان أن مشيئة الإلجاء تفارق مشيئة الاختيار ، من حيث يجب حصول المراد عندها لا محالة ، وإن لم يجب ذلك فى إرادة الاختيار .

وإذا صحّ ذلك سلم الوجه الذى تأولناه عليه ، سيما وليس فى الظاهر ما يدفعه ؛ لأنه تعالى قال : { وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ } ولم يبيّن المراد ما هو ، ولا الوجه الذى يريده منهم "[(٢)].

فالمراد بقوله تعالى : { وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا وَمَا جَعَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ }[(٣)] عندهم : " ولو شاء أن يلجئهم إلى الإيمان ، ويجمعهم على الهدى ما

---

(١) – سورة يونس من الآية : ٩٩ .

(٢) – المغنى فى أبواب التوحيد والعدل للقاضى عبد الجبار، تحقيق : الأب ج. ش. قنواتى ج ٦ / الإرادة ص : ٣١٦ ، ٣١٧، ط: المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر .

(٣) – سورة الأنعام آية : ١٠٧ .

أشركوا ، لكنه لما أراد تعريضهم للثواب أزال الإلجاء ، فاختار بعضهم الشرك ؛ لسوء اختيارهم .

وقد بينا أن الظاهر لا يمكن التعلق به من قبل ، ولذلك ذمهم ، قال تعالى : { وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِين }(١) على جهة الاستخفاف بهم ؛ لما أقدموا عليه من المعاداة .

ثم بيّن أنه تعالى لو أراد أن يلجئهم إلى ترك الشرك لفعل ، وعزى رسول الله – صلّى الله عليه – فى ذلك فقال : { وَمَا جَعَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيل } ولو كان المراد به مشيئة الإجبار ؛ لم يكن لهذا القول عقيب ذلك معنى "(٢).

يقول أبو بكر الأصم (٣)عند تفسيره لقوله تعالى : {وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ وَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِين} (٤) : " المراد لو شاء أن يلجئكم إلى الإيمان لهداكم

---

(١) – سورة الأنعام من الآية : ١٠٦ .

(٢) ـ متشابه القرآن ص : ٢٥٦ .

(٣) – الأصم من أصحاب هشام بن عمرو الفوطى ، كان يقول بأن الإمامة لا تنعقد إلا بإجماع الأمة عن بكرة أبيهم [انظر: الملل والنحل للشهرستانى تحقيق/أمير على مهنى ،على حسن فاعور جـ١/٤٣، ٨٦ ، ط دار المعرفة بيروت ،سادسة ١٤١٧هـ١٩٩٧م].

(٤) – سورة النحل آية : ٩ .

، وهذا يدل على أن مشيئة الإلجاء لم تحصل"[1].

ويستدل الزمخشرى على قولهم هذا بقوله تعالى : {أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ }[2]فيقول فى تفسيره : " والدليل على أن المعنى هو الإلجاء إلى الإيمان: قوله : أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين ، وقوله تعالى: " أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ " بإدخال همزة الإنكار على المكره دون فعله ؛ دليل على أن الله وحده هو القادر على هذا الإكراه ، دون غيره " [3].

ومعنى إلجاء الله – تعالى – إياهم إلى ذلك على ما قاله الجبائى ، والقاضى عبد الجبار : أن يعرفهم ، أو يعلمهم اضطراراً أنهم لو حاولوا تركه حال الله بينهم وبين ذلك ، وعند هذا لا بد وأن يفعلوا ما ألجئوا إليه ، فلو حاولوا غير الإيمان لمنعهم منه ، وحينئذ يمتنعون من فعل غير الإيمان .

ومثلوا بذلك : بأن أحدنا لو حصل بحضرة السلطان، وحضر هناك من حشمه الجمع العظيم ، وهذا الرجل علم أنه لو هم بقتل ذلك السلطان ؛ لقتلوه في الحال ، فإن هذا العلم

(١) – تفسير أبى بكر الأصم ، ضمن موسوعة تفاسير المعتزلة ، تحقيق د/ خضر محمد نبها ج/ ١، ص: ٨٥ ، ط دار الكتب العلمية بيروت .
(٢) – سورة يونس من الآية : ٩٩ .
(٣) – الكشاف مجلد /٤ ص : ٢٠٥ .

يصير مانعا له من قصد قتل ذلك السلطان ، ويكون ذلك سببا لكونه ملجأ إلى ترك ذلك الفعل ، فلم يكن تركه لذلك الفعل سبباً لاستحقاق المدح والثواب ، فكذا ههنا [١].

فمعنى هذه الآيات عندهم : أنه لو شاء الله أن يلجئهم إلى الإيمان لآمنوا ، لكنه لم يشأ ذلك مع قدرته عليه ، بل مكن من الأمرين تعريضاً للثواب ، فهو أراد منهم إيماناً باختيارهم لينتفعوا بالثواب ، فلما زال الإلجاء عنهم حصلت لهم التخلية التى لا يصح التكليف إلا معها ، والتى على أساسها يصح استحقاق الثواب .

فظاهر هذه الآيات لا يصح التعلق به عندهم ، ومن ثم قاموا بتأويلها .

فالمشيئة بالنسبة لله تعالى عند المعتزلة تنقسم إلى قسمين : مشيئة اختيار ، ومشيئة قهر وإلجاء .

فهو تعالى أراد من الكل الإيمان ، وما شاء من أحد

---

(١) – انظر: تفسير القاضى عبد الجبار المعتزلى ، وهو التفسير المسمى التفسير الكبير ، أو المحيط ، ضمن موسوعة تفاسير المعتزلة ، تحقيق د/ خضر محمد نبها ، ج/ ٦ ص: ١٦٤ ، ١٦٥ ، ط دار الكتب العلمية بيروت ، ومفاتيح الغيب للرازى مجلد /٦ ص : ٢٩٠، ط: دار الغد ، ومجلد / ٨ ص : ٤٥١ .

الكفـر والشـرك ، هـذه هـى مشـيئة الاختيـار الموجبـة للثـواب ، ولا يلزم عليها وقوع المراد .

أمـا مشـيئة القهـر والإلجـاء ، فهـى عـدم مشـيئته لإيمـانهم. بمعنـى أنـه تعـالى مـا شـاء أن يحملهـم علـى الإيمـان ، علـى سـبيل القهـر والإلجـاء ؛ لأن ذلـك يبطـل التكليـف ، ويخـرج الإنسـان عـن اسـتحقاق الثـواب . فـالله – تعـالى– لـم يفعـل ذلـك؛ لأنهـم يـرون أن الإيمـان الصـادر مـن العبـد علـى سـبيل الإلجـاء لا ينفعـه ، ولا يفيـده . فـالله لـو أراد أن يلجـئهم إلـى الإيمـان أو إلـى الكفـر لقـدر عليـه ، إلا أن ذلـك يبطـل التكليـف ، فـلا جـرم مـا ألجأهم إليه ، وفوض الأمر إلى اختيارهم فى هذه التكاليف(١).

فـالله – تعـالى – عنـدهم إنمـا شـاء مـن الكـل الإيمـان علـى وجـه الاختيـار ؛ لكـى يفـوزوا بـالثواب ؛ فلـذلك لـم يـؤمن الكل ، ولو شاء مشيئة قسر وإلجاء لأمن الكل .

٢–التوبة :

يـرى المعتزلـة أن التوبـة إنمـا تقبـل وقـت السـلامه ، ويسـقط عقـاب فاعلهـا ، حيـث صـاحبها يتـردد بـين الخـوف والرجـاء ، أمـا إذا فعلهـا وقـت الإلجـاء ، فـلا تنفـع ، ولا تقبـل ولا

---

(١) – راجـع مفـاتيح الغيـب مجلـد / ٦ ص : ٥٠٦ ، مجلـد /٨ ص : ٤٥٠ ، مجلد / ٩ ص : ٦٢٧ .

تفيد .

فهم يرون أن قوله تعالى : { وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا } [1] **" ورد فيمن أيس من الحياة ؛ لأنه عند ذلك يصير المرء ملجأ إلى ترك المعصية ، وإنما يقبل التوبة ممن يتردد بين خوف ورجاء ، فيشق عليه التوبة ، فأما في حال الإلجاء ، فذلك لا ينفع "** [2]**.**

ويقولون فى موضع آخر عن الآية السابقة : " من عمل السيئات ، وحضره الموت ، وصار عند المعاينة عارفاً بالله ضرورة ، وملجأ إلى أن لا يفعل المعصية ، لم تكن له إذ ذاك التوبة ، لأن من حق التوبة أن تسقط العقاب إذا كان التائب متمكنا من فعل أمثال ما تاب منه ، ولو أن العاجز عن أفعال الجوارح اعتذر إلى من قُتل ولده مِن قَتل ولده ، لم يجب قبول اعتذاره فى العقل ؛ لأنه قد خرج من أن يكون متمكنا من ذلك ....

وهذا يدل على أنه تعالى قد مكن ، وأزاح العلة فى

---

(١) – سورة النساء آية : ١٨ .

(٢) – تنزيه القرآن عن المطاعن ص : ٨٩ .

التوبة ، وأنه يقبلها لا محالة ، فى أحوال السلامة .....

فمتى اختارها مع السلامة ، قبلت ، وسقط عقاب فاعلها ، وإذا اختارها والحال ما قلناه ، لم يعتد بها ؛ لورود الإلجاء والاضطرار اللذين يخرجان فعله عن الصحة ، وعن أن يستحق به المدح " [١].

فالتوبة عندهم قد تقع " على وجه لا يجب قبولها ؛ لأن المعاين إذا حضره الموت ، وحصل مضطرا إلى معرفة الله تعالى ، لا تقبل توبته ، كما قال تعالى : { وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ } " [٢].

فهم قد شرطوا فى التوبة المقبولة : ألا تكون وقت الإلجاء ، كمن أيس من الحياة ، ومن عاين الموت ، فحصل مضطراً إلى معرفة الله تعالى .

٣- اللطف :

المراد باللطف عند شيوخ المعتزلة : ما يدعوا إلى فعل الطاعة ، على وجه يقع اختيارها عنده ، أويكون أولى أن

---

(١) – متشابة القرآن ص : ١٨٠ ، ١٨١ .

(٢) – المرجع السابق ص : ١٥١ ، والآية من سورة النساء رقم : ١٨ .

يقع عنده [1].

أو هو عبارة : عما يختار المكلف عنده فعل ما كلف فعله ، أو الانتهاء مما كلف الانتهاء عنه [2].

أو هو كل ما يختار عنده المرء الواجب ، ويتجنب القبيح ، أو ما يكون عنده أقرب إما إلى اختيار الواجب ، أو إلى ترك القبيح ، على وجه لولاه لما اختار، ولما اجتنب [3].

فاللطف عندهم ما يختار المرء عنه الواجب ، ويجتنب القبيح ، أو ما يقرب العبد إلى فعل ما كلف به ، والانتهاء مما كلف الانتهاء عنه .

وهو يستعمل فى اللغة على هذا الوجه[4]، فيقال فى الوالد إنه يلطف لولده فى التعلّم والتأدّب ؛ إذا قوَّى دواعيه بما عنده يتعلم ، أو يكون أقرب عنده إلى أن يتعلم ، على حسب

---

(١) – انظر : المغنى فى أبواب التوحيد والعدل للقاضى عبد الجبار ، تحقيق د / خضر محمد نبها، ج / ١٣، ص ٣٢، ط: دار الكتب العلمية بيروت.

(٢) – انظر : المرجع السابق ص : ١٢١ .

(٣) – انظر : شرح الأصول الخمسة ص : ٥١٩ ، ٧٧٩ ، نظرية التكليف ص : ٣٨٨ ، ٣٨٩ .

(٤) – راجع معنى اللطف فى اللغة فى: تاج العروس ج/٢٤ ص : ٣٦٣، ٣٦٤، فصل اللام مع الفاء .

ظنه ، وتقديره . فاستعمله شيوخ المعتزلة فيما يدخل فى التكليف على هذا الحد [1].

وذلك نحو ما يفعله تعالى من الآلام ، والشدائد ، والمحن ، وسائر ما يعلم تعالى أنه متى لم يفعله بالمكلف لم يختر الطاعة ، وإذا فعله به اختارها ، أو اختار أن لا يفعل المعصية ، وكذلك فعل العبادات ، والنظر المؤدى إلى معرفة الله – تعالى – وبعثة الأنبياء [2].

ولكن هل يستعمل اللطف عندهم فيما يختار عنده القبيح الذى كلف أن يمتنع منه ؟

أجاب عن ذلك القاضى عبد الجبار بقوله : " فإن قال

---

(١) – انظر : المغنى ج / ١٣ ، ص ٣٢، ط : دار الكتب العلمية بيروت .

(٢) – راجع أقسام اللطف ، والأمثلة عليه عند المعتزلة فى : متشابه القرآن ص : ٧٢٠ ، ٧٢١ ، المغنى ج ١٣ / ص ٤٧ وما بعدها، ط : دار الكتب العلمية بيروت ، شرح الأصول الخمسة ص ٥١٩ ، أصول العقيدة بين المعتزلة والشيعة الإمامية ، د/ عائشة يوسف المناعى ، ص : ٢٩٩، ط دار الثقافة الدوحة قطر أولى ١٤١٢هـ–١٩٩٢م ، نظرية اللطف الإلهى عند متأخرى المعتزلة مقارنة بالفكر السنى لمحمد عيسى الكساسبة بحث بمجلة الجامعة الأردنية ، دراسات علوم الشريعة والقانون المجلد/ ٤٣ ، العدد /١ / ٢٠١٦ ص ١٦٦ ، ١٦٧.

قائل أيستعمل ذلك فيما يستعمل عنده القبيح الذى كلّف أن يمتنع منه ، أو فيما يدعو إلى فعله ؟ قيل : قد يمر ذلك فى كلام شيوخنا ، فيصفون المفسدة بأنها لطف فى القبيح ؛ لكن الأكثر فى التعارف أنه يستعمل فيما تختار عنده الطاعة ويدعو إليها . ومتى استعمل ذلك فيما يختار عنده القبيح قُيد بما يُزيل الإبهام . فحصل من هذه الجملة أن إطلاقه يفيد ما قلناه أولا "[1].

فاللطف فى الطاعة عندهم يقابله المفسدة ، فهى لطف فى القبيح ، يختار المكلف عندها المعصية . فالله عندهم إذا " كلَّف ، فلا بد من أن يجنب المُكلَّف من كل ما يكون مفسدة له فى التكليف ، حتى يكون مزيحا لعلته. ولو لم يفعل تعالى ذلك لكان بمنزلة أن لا يفعل اللطف ، فى قبح التكليف. والمفسدة : هى ما عنده يختار المكلّف المعصية ، والإخلال بالطاعة ، ولولاه لكان لا يختارها "[2].

فالمفسدة التى يختار عندها المكلف المعصية ، ويخل بالطاعة لا يجوز أن يفعلها الله بالمكلف عندهم ؛ لأنها قبيح، والله عندهم لا يفعل القبيح ؛ ولذلك يقول القاضى عبد الجبار:

---

(١) – المغنى ج / ١٣ ص : ٣٢ ، ٣٣ ، ط : دار الكتب العلمية بيروت .

(٢) – متشابه القرآن ص : ٧٢٣ .

" اعلم أن ما يختار عنده القبيح، أو الامتناع من الواجب ؛ قد بيّنّا أنه على وجه التقييد يُوصف بأنه لطف فى القبيح ، من حيث يختار عنده ذلك ولأجله ، أو يكون المكلف إلى اختيار ذلك أقرب . وما هذا حاله لا يجوز من الله – تعالى – أن يفعله بالمكلف ؛ لآنه قبيح " [1].

والمعتزلة يرون أنه سبحانه ما دام قد كلف الإنسان؛ فإن عليه أن يمكنه مما كلفه ، ويزيل الموانع ، والعلل التى تعترضه ، وييسر له الأسباب التى تجعله أقرب إلى فعل ما كلف به من الطاعات ، واللطف من هذا النوع الذى يجعل المكلف أقرب إلى القيام بالواجب[2].

فاللطف إذن عندهم تابع للتكليف ، ومن مقتضياته ، ومن شروط التكليف – كما سبق – أن يكون الإنسان حراً فى اختيار الفعل الذى كلف به ، أى لا يكون ممنوعاً منه ولا ملجأ إليه ، فإن اللطف يشترط فيه أيضاً أن لا يبلغ حد الإلجاء ، أى لو كان اللطف يضطر المكلف إلى فعل الطاعة فإنه لا يسمى لطفاً ، لأن المكلف حينئذ لا يكون معرضاً للثواب بالاختيار . ومعلوم أن حسن الثواب ، وحسن العقاب فيما يرى المعتزلة بصفة عامة ، موقوف على معنى الاختيار

---

(١) – المغنى ج / ١٣ ص : ٤٤ ، ط : دار الكتب العلمية بيروت .

(٢) – انظر: نظرية التكليف ص : ٣٨٧ .

فـــى الفعـــل ، أى زوال المـــانع مـــن جهـــة ، وعـــدم الاضـــطرار – أى عـــدم الإلجـــاء – مـــن جهـــة أخـــرى . فـــالمكلف إذا عجـــز عـــن الفعـــل لوجـــود مـــانع ، فـــإن العقـــاب حينئـــذ لا يكـــون حســـناً أيضـــاً. ومـــن هنـــا كـــان لا يصـــح التكليـــف مـــع المنـــع مـــن الفعـــل ، وكـــان مـــن شروط التكليف زوال الإلجاء عن المكلف فيما كلف فيه [1].

ولـــذلك يقـــول القاضـــى عبـــد الجبـــار فـــى بيـــان أنـــه لا لطـــف مـــع الإلجـــاء : " وأمـــا الأمـــور التـــى يحصـــل المكلـــف عنـــدها ملجـــأ إلـــى أن لا يفعـــل المعصـــية ، أو يفعـــل مـــا يجـــرى مجـــرى الطاعـــة فـــلا تُعـــد فـــى اللطـــف ؛ لأن اللطـــف عبـــارة عمّـــا يختـــار المكلـــف عنـــده فعـــل مـــا كُلـــف فـــعله ، أو الانتهـــاء ممـــا كُلـــف الانتهـــاء عنه؛ والإلجاء يمنع من ذلك .

فلهـــذا لا يصـــح أن يقـــال : إن معرفـــة الإنســـان بمـــا عليـــه فـــى قتـــل نفســـه ، والاســـعاط بـــالخردل [2] والوقـــوف عنـــد النـــار المحرقـــة إلـــى غيـــر ذلـــك يكـــون لطفـــا ؛ لأن هـــذه الأمـــور تحصـــل عنـــدها علـــى وجـــه الوجـــوب لثبـــوت الإلجـــاء ، وعلـــى وجـــه تبـــاين

---

(١) – انظر: أصول العقيدة بين المعتزلة والشيعة الإمامية ص : ٢٩٨

(٢) – أسـعطه الـدواء : أدخلـه أنفـه ، والسـعوط : الـدواء الـذى يصـب فـى الأنـف، والسـعوط : حـدة ريـح الخـردل (انظـر: لسـان العـرب ج / ٧ ص : ٣١٤، مـادة : سـعط ، تـاج العـروس جـم١٩، ص : ٣٤٨: ٣٥٠، فصل السين المهملة مع الطاء).

صفته عندها صفة المكلف "[١].

فـــالله – تعـــالى – عنـــد المعتزلـــة يفعـــل بـــالمكلَّف مـــن الألطـاف مـا يمكنـه مـن القيـام بمـا كلفـه بـه ، وهـو بهـذا المعنـى السـابق لا تـأثير لـه ، ولا تـدخل فـى إلجـاء الإنسـان إلـى أن يفعـل ، وإلى أن لا يفعل .

(١) – المغنـــى ج / ١٣ ص : ١٢٠ ، ١٢١، ط : دار الكتـــب العلميـــة بيروت .

التعقيب

بعد العرض السابق لرأى المعتزلة فى الإلجاء ، وعلاقته بالتكليف لنا معهم بعض الوقفات :

الأولى :

نتفق معهم فيما ذهبوا إليه من أن من شروط المكَّلف: زوال الإلجاء عنه فى فعل ما كلف به ، أى " أن الإلجاء الذى ينافى اختيار العبد ينافى التكليف " [(١)] كالإيمان حالة اليأس ، والبأس ، وعند أشراط الساعة ، والتوبة حالة اليأس، هذا ما دل عليه القرآن الكريم ، وذهب إليه أهل السنة والجماعة .

فقد قال أهل السنة والجماعة : الوقت الذي يعاين فيه نزول العذاب ، لاينفع الإيمان فيه ؛ لأن في ذلك الوقت يصير المرء ملجأ إلى الإيمان ، فذلك الإيمان لا ينفع إنما ينفع مع القدرة على خلافه ، حتى يكون المرء مختارا ، أما إذا عاينوا علامات الآخرة فلا . وأن عدم قبول الإيمان حال اليأس سنة الله مطردة في كل الأمم .

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى : { فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَحْدَهُ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ . فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ

---

(١) – شرح الورقات لإمام الحرمين فى أصول الفقه لابن إمام الكاملية تحقيق : أحمد فتحى حجازى ، ص : ١٩٦ ، ط دار الكتب العلمية بيروت .

إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا سُنَّتَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ وَخَسِرَ هُنَالِكَ الْكَافِرُونَ } (1).

وقالوا عن قوله تعالى : { وَجَاوَزْنَا بِبَنِي إِسْرَائِيلَ

---

(١) – سورة غافر آية : ٨٤ ، ٨٥ ، وانظر : مفاتيح الغيب مجلد / ١٣ ص ٥٨٩ ، الفتاوى الكبر لابن تيمية ج / ١ ص ١١٤ ، ١١٥ ، ط : دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م ، مجموعة الرسائل والمسائل لابن تيمية ج / ٤ ص ١٠١ ، تحقيق: السيد محمد رشيد رضا، ط : لجنة التراث العربي ، مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة لابن القيم ج/١ ص ٢٨٣، ط : دار الكتب العلمية – بيروت، تفسير القرآن العظيم لابن كثير، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، ج/٧ ص ١٤٥، ط : دار الكتب العلمية ، بيروت الطبعة الأولى – ١٤١٩ هـ ، تفسير النيسابورى = غرائب القرآن ورغائب الفرقان للنيسابورى تحقيق: الشيخ زكريا عميرات ، ج /٦ ص٤٥، ط : دار الكتب العلميه – بيروت الطبعة الأولى – ١٤١٦ هـ ، تفسير أبي السعود = إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم لأبى السعود العمادي ج/ ٧ ص٢٨٧، ط : دار إحياء التراث العربي – بيروت ، تفسير البيضاوى = أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوى تحقيق : محمد عبد الرحمن المرعشلي ج /٥ ص٦٥، ط : دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة الأولى – ١٤١٨ هـ ، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني للألوسى تحقيق : علي عبد الباري عطية ج/١٢ ص٣٤٤، ط : دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ .

الْبَحْـرَ فَأَتْبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ وَجُنُودُهُ بَغْيًا وَعَدْوًا حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْغَرَقُ قَالَ آمَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي آمَنَتْ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ . آلْآنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ}[١] : إن فرعون إنما آمن عند نزول العذاب ، والإيمان في هذا الوقت غير مقبول ؛ لأن عند نزول العذاب يصير الحال وقت الإلجاء ، وفي هذا الحال لا تكون التوبة مقبولة . فالخطاب فى قوله تعالى : { آلْآنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِين } هو استفهام إنكار ، أي الآن تؤمن وقد عصيت قبل؟ فأنكر أن يكون هذا الإيمان نافعاً أو مقبولاً، فمن قال أنه نافع مقبول ، فقد خالف نص القرآن . فهذا استفهام إنكار وذم ، ولو كان إيمانه صحيحاً مقبولاً لما قيل له ذلك . فالسبب فى عدم قبول إيمان فرعون : أن إيمانه إيمان اليائس ، واليائس مُلجأ ؛ فلذلك لا يقبل منه الإيمان ؛ لأن الإلجاء ينافي التكليف [٢].

وكذلك قالوا عن قوله تعالى : { وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ

---

(١) – سورة يونس آية : ٩٠ ، ٩١ .

(٢) – انظر : مفاتيح الغيب مجلد / ٨ ص : ٤٣٦ ، الفتاوى الكبر لابن تيمية ج / ١ ص ١١٤ ، مجموعة الرسائل والمسائل لابن تيمية ج / ٤ ص ١٠١ ، جامع الرسائل لابن تيمية ، تحقيق: د/محمد رشاد سالم، ج/١ ص : ٢٠٧، ط : دار العطاء – الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م ، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج/٤ ص٢٥٤ ، تفسير النيسابورى ج /٣ ص٦٠٧ ، روح المعانى ج/٦ ص١٧٤ .

يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا} (1) : إن الآية دالة على أن من حضره الموت ، وشاهد أهواله ، فإن توبته غير مقبولة ، وهذه الآية صريحة فى ذلك ، وأن المانع من قبول توبته : أن الإنسان عند القرب من الموت إذا شاهد أحوالاً وأهوالاً : صارت معرفته بالله ضرورية عند مشاهدته تلك الأهوال ، ومتى صارت معرفته بالله ضرورية سقط التكليف عنه . فمتى وقع الإياس من الحياة ، وعاين المَلَك ، وحشرجت الروح في الحلق ، وضاق بها الصدر، وبلغت الحلقوم ، وغرغرت النفس ، فلا توبة مقبولة حينئذ ؛ ولهذا قال : { وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ } (2).

وأجمعوا كذلك على أن المراد بقوله تعالى : { يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ }(3) : علامات القيامة ، وأمارات الساعة ، وأشراطها ، كما قال الإمام البخارى فى تفسير هذه الآية ، فقد روى فى

---

(1) – سورة النساء آية : ١٨ .

(2) – انظر : مفاتيح الغيب مجلد /٥ ص :٩٣ : ٩٥ ، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج/٢ ص ٢٠٨، مفتاح دار السعادة لابن القيم ج /١ ص : ٢٨٣، تفسير البيضاوى ج/٢ ص : ٦٥ .

(3) – سورة الأنعام من الآية : ١٥٨ .

صحيحه أن النبى – صلى الله عليه وسلم – قال : " لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها ، فإذا رآها الناس آمن من عليها ، فذاك حين : لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل " (١).

وفى رواية أخرى قال : " لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها، فإذا طلعت ورآها الناس آمنوا أجمعون، وذلك حين لا ينفع نفسا إيمانها ، ثم قرأ الآية"(٢).

فقد حكم الله – تعالى – بعدم توبة أهل الأرض ، إذا عاينوا الشمس طالعة من مغربها في قوله تعالى: { يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ }

فمعنى هذه الآية عندهم : إن أشراط الساعة إذا ظهرت ، ذهب أوان التكليف عندها ، فلم ينفع الإيمان نفسا ما آمنت قبل ذلك (٣).

---

(١) – صحيح البخاري تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر ، كتاب تفسير القرآن ، باب لا ينفع نفساً إيمانها ، ج/٦ ص : ٥٨ حديث رقم : ٤٦٣٥، ط : دار طوق النجاة ، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

(٢) – المرجع السابق نفس الكتاب ، والباب ، والجزء ، والصفحة ، حديث رقم : ٤٦٣٦ .

(٣) – انظر ما سبق فى : مفاتيح الغيب مجلد /٦ص : ٦٣٩ ، ٦٤٠، تفسير ابن كثير ج/٢ ص : ٢٠٨، ج /٣ ص : ٣٣٤، روح

فهـذه الآيـات والآحاديـث السـابقة صـريحة وواضـحة فـى عدم قبول الإيمان ، والتوبة حالة الإلجاء .

الثانية :

نختلـف معهـم فيمـا ذهبـوا إليـه مـن أن الله – تعـالى – أراد مـن الكـل الإيمـان ، ومـا شـاء مـن أحـد الكفـر والشـرك ، حيـث قـالوا : ثبـت بالـدليل أنـه تعـالى أراد مـن الكـل الإيمـان ، ومـا شـاء مـن أحـد الكفـر والشـرك ، وهـذه الآيـات[1] تقتضـي أنـه تعـالى مـا شـاء مـن الكـل الإيمـان ، فوجـب التوفيـق بـين الـدليلين، فيحمـل مشـيئة الله تعـالى لإيمـانهم علـى مشـيئة الإيمـان الاختيـاري الموجـب للثـواب والثنـاء ، ويحمـل عـدم مشـيئته لإيمـانهم علـى الإيمـان الحاصـل بـالقهر والجبـر وللإلجـاء . يعنـي أنـه تعـالى مـا شـاء مـنهم أن يحملهـم علـى الإيمـان علـى سـبيل القهـر والإلجـاء ؛ لأن ذلـك يبطـل التكليـف، ويخـرج الإنسـان عـن اسـتحقاق الثـواب . هـذا مـا عـول القـوم عليـه فـي هـذا البـاب ، علـى حـد تعبير الإمام الرازى[2] فى تفسيره [1].

المعانى ج/٤ ص: ٣١٤ .

(١) – أى الآيات السابقة التى أوّلها المعتزلة : بمشيئة الإلجاء .

(٢) – الإمـام الـرازي : أبـو عبـد الله محمـد بـن عمـر بـن الحسـين بـن الحسـن بـن علـي التيمـي البكـري ، الملقـب بفخـر الـدين ، والمعـروف بـابن الخطيـب ، فـاق أهـل زمانـه فـي علـم الكـلام ، والمعقـولات ، لـه التصـانيف المفيـدة فـي فنـون عديـدة منهـا : المطالـب العاليـة ،

ويقال لهم : إن كل الحوادث من الكفر ، والإيمان ، والطاعة ، والمعصية بمشيئة الله ، وقدره ، هذا ما دل عليه اجماع الرسل من أولهم إلى آخرهم ، والقرآن الكريم ، والسنه النبوية يدلان على ذلك ، هذا بالإضافة إلى أدلة العقول ، فليس في الوجود موجب ، ومقتض إلا مشيئة الله وحده ، فما شاء كان ، وما لم يشأ لم يكن . هذا عموم التوحيد الذي لا يقوم إلا به ، والمسلمون من أولهم إلى آخرهم مجمعون على أنه ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ، وخالفهم في ذلك من ليس منهم في هذا الموضع ، فجوزوا أن يكون في الوجود ما لا يشاء الله ، وأن يشاء ما لا يكون [٢].

فالقرآن والسنة مملوآن بتكذيب هؤلاء ، فقوله تعالى : { وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلَ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَلَكِنِ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلُوا وَلَكِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ } [٣] وقال تعالى

ونهاية العقول ، وكتاب الأربعين ، والمحصل ، وتوفي سنة ست وستمائة هجرية (انظر: وفيات الأعيان ج٤/ ٢٤٨:٢٥٢)

(١) – انظر : مفاتيح الغيب مجلد / ٦ ص : ٥٠٦ ، ٥٠٧ .

(٢) – انظر : شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل لابن القيم ، ص : ٤٣ ، ط دار المعرفة بيروت لبنان ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م .

(٣) – سورة البقرة من الآية : ٢٥٣ .

: { كَـذَلِكَ اللَّـهُ يَفْعَـلُ مَـا يَشَـاءُ } [1] وقـال : { وَكَـذَلِكَ جَعَلْنَـا لِكُـلِّ نَبِـيٍّ عَـدُوّاً شَـيَاطِينَ الإِنْـسِ وَالْجِـنِّ يُـوحِي بَعْضُـهُمْ إِلَـى بَعْـضٍ زُخْـرُفَ الْقَـوْلِ غُـرُوراً وَلَـوْ شَـاءَ رَبُّـكَ مَـا فَعَلُـوهُ فَـذَرْهُمْ وَمَـا يَفْتَـرُونَ} [2] وقـال : { وَلَـوْ شَـاءَ رَبُّـكَ لآمَـنَ مَـنْ فِـي الْأَرْضِ كُلُّهُـمْ جَمِيعـا } [3] وقـال : {وَلَـوْ شَـاءَ رَبُّـكَ لَجَعَـلَ النَّـاسَ أُمَّـةً وَاحِـدَةً } [4] وقـال : { وَلَـوْ شَـاءَ اللَّـهُ لَجَمَعَهُـمْ عَلَـى الْهُـدَى } [5] وقال : { وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَاهَا } [6].

وقـال عـن نـوح – عليـه السـلام – أنـه قـال لقومـه: {إِنَّمَـا يَـأْتِيكُمْ بِـهِ اللَّـهُ إِنْ شَـاءَ } [7] وقـال إمـام الحنفـاء ، وأبـو الأنبيـاء لقومـه : { وَلا أَخَـافُ مَـا تُشْـرِكُونَ بِـهِ إِلاَّ أَنْ يَشَـاءَ رَبِّـي شَـيْئاً وَسِـعَ رَبِّـي كُـلَّ شَـيْءٍ عِلْمـاً } [8] وقـال الـذبيح لـه : {سَـتَجِدُنِي إِنْ شَـاءَ اللَّـهُ مِـنَ الصَّـابِرِينَ } [9] وقـال خطيـب

---

(١) – سورة آل عمران من الآية :٤٠ .

(٢) – سورة الأنعام آية :١١٢ .

(٣) – سورة يونس من الآية : ٩٩ .

(٤) – سورة هود من الآية : ١١٨.

(٥) – سورة الأنعام من الآية : ٣٥.

(٦) – سورة السجدة من الآية : ١٣.

(٧) – سورة هود من الآية : ٣٣.

(٨) – سورة الأنعام من الآية : ٨٠ .

(٩) – سورة الصافات من الآية : ١٠٢.

الأنبياء شعيب: { وَمَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَعُودَ فِيهَا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّنَا وَسِعَ رَبُّنَا كُلَّ شَيْءٍ عِلْماً عَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْنَا } [١] وقال وقال الصديق الكريم ابن الكريم ابن الكريم ابن الكريم : { ادْخُلُوا مِصْرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ }[٢] وقال كليم الرحمن : { سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِراً وَلا أَعْصِي لَكَ أَمْراً } [٣] وقال لسيد ولد آدم وأكرمهم عليه : { وَلا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَداً . إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ }[٤] وقال: { قُلْ لا أَمْلِكُ لِنَفْسِي ضَرّاً وَلا نَفْعاً إِلاَّ إِلاَّ مَا شَاءَ اللَّهُ }[٥] وقال : { مَنْ يَشَأِ اللَّهُ يُضْلِلْهُ وَمَنْ يَشَأْ يَجْعَلْهُ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ } [٦].

فهذه الآيات ونحوها تتضمن الرد على هؤلاء ، فهو سبحانه تارة يخبر أن كل ما في الكون بمشيئته ، وتارة أن ما لم يشأ لم يكن ، وتارة أنه لو شاء لكان خلاف الواقع ، وأنه لو شاء لكان خلاف القدر الذي قدره وكتبه ، وأنه لو شاء ما عصى ، وأنه لو شاء لجمع خلقه على الهدى ، وجعلهم أمة واحدة ، فتضمن ذلك أن الواقع بمشيئته ، وأن ما لم يقع فهو

---

(١) – سورة الأعراف من الآية : ٨٩ .

(٢) – سورة يوسف من الآية : ٩٩.

(٣) – سورة الكهف من الآية : ٦٩.

(٤) – سورة الكهف آية : ٢٣ ، ٢٤ .

(٥) – سورة يونس من الآية : ٤٩.

(٦) – سورة الأنعام من الآية : ٣٩.

لعدم مشيئته ، وهذا حقيقة الربوبية ، وهو معنى كونه رب العالمين ، وكونه القائم بتدبير عباده ، فلا خلق ، ولا رزق ، ولا عطاء ، ولا منع ، ولا قبض ، ولا بسط ، ولا موت ، ولا حياة ، ولا إضلال ، ولا هدى ، ولا سعادة ، ولا شقاوة إلا بعد إذنه ، وكل ذلك بمشيئته وتكوينه إذ لا مالك غيره ، ولا مدبر سواه ، ولا رب غيره قال تعالى : { وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ } (١).

فقوله تعالى : { وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلَ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ } (٢) يدل على أن كل الحوادث بقضاء الله ، وقدره ، ومشيئته ، فتقدير هذه الآية : " ولو شاء الله أن لا يقتتلوا لم يقتتلوا . والمعنى أن عدم الاقتتال لازم لمشيئة عدم الاقتتال ، وعدم اللازم يدل على عدم الملزوم ، فحيث وجد الاقتتال علمنا أن مشيئة عدم الاقتتال مفقودة ، بل كان الحاصل هو مشيئة الاقتتال ، ولا شك أن ذلك الاقتتال معصية ، فدل ذلك على أن الكفر ، والإيمان ، والطاعة ، والعصيان بقضاء الله ، وقدره ، ومشيئته ، وعلى أن قتل الكفار وقتالهم للمؤمنين بإرادة الله تعالى " (٣).

---

(١) – سورة القصص من الآية : ٦٨، وانظر : شفاء العليل ص : ٤٣ ، ٤٤ .

(٢) – سورة البقرة من الآية : ٢٥٣ .

(٣) – مفاتيح الغيب مجلد / ٣ ص : ٥٢٨ .

فمعنى قوله تعالى : { وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَى }[1] : " ولو شاء الله هداهم ، لجمعهم على الهدى . وحيث ما جمعهم على الهدى ، وجب أن يقال : إنه ما شاء هداهم " [2].

فكلمة : لو فى الآيات السابقة التى أوّلها المعتزلة تفيد فى اللغة : انتفاء الشيء لانتفاء غيره [3].

فقوله تعالى : { وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعا } [4] يقتضي أنه ما حصلت تلك المشيئة ، وما حصل إيمان أهل الأرض بالكلية ، فدل هذا على أنه تعالى ما

---

(١) – سورة الأنعام من الآية : ٣٥ .

(٢) – مفاتيح الغيب مجلد / ٦ ص : ٢٩٠ .

(٣) – انظر معنى لو فى اللغة العربية فى : المساعد على تسهيل= =الفوائد ، لبهاء الدين بن عقيل ، تحقيق : د/ محمد كامل بركات ج/٣ ص : ١٨٨، ط جامعة أم القرى (دار الفكر، دمشق – دار المدني، جدة) الطبعة الأولى، (١٤٠٠ – ١٤٠٥ هـ) ، الجنى الداني في حروف = =المعاني، لأبى محمد بدر الدين حسن بن قاسم بن عبد الله بن عليّ المرادي ، تحقيق : د/ فخر الدين قباوة ، الأستاذ/ محمد نديم فاضل ، ص : ٢٧٥، ط دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٢ م ، مفاتيح الغيب مجلد /٦ ص : ٦٢٣ .

(٤) – سورة يونس من الآية : ٩٩ .

أراد إيمان الكل ، فدل ذلك أن جميع الكائنات بمشيئة الله تعالى [1].

وقوله تعالى : { وَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِين } [2] يدل على أنه تعالى ما شاء هداية الكفار؛ لأن كلمة لو تفيد انتفاء شيء لانتفاء شيء غيره ، فقوله : ولو شاء لهداكم ، معناه : لو شاء هدايتكم لهداكم ، وذلك يفيد أنه تعالى ما شاء هدايتهم، فلا جرم ما هداهم ، وذلك يدل على المقصود[3].

أما السنة النبوية فقد جاء فيها قول النبى – صلى الله عليه وسلم – : " وإن أصابك شيء ، فلا تقل لو أني فعلت كان كذا وكذا ، ولكن قل قدر الله وما شاء فعل " [4].

وقوله – صلى الله عليه وسلم – فى شأن الجنين : "..... فيقضي ربك ما شاء ، ويكتب الملك ، ثم يخرج الملك

---

(١) – انظر : مفاتيح الغيب مجلد / ٨ ص : ٤٥٠ .

(٢) – سورة النحل من الآية : ٩ .

(٣) – انظر : مفاتيح الغيب مجلد /٩ ص : ٤٨٣ .

(٤) – صحيح مسلم تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي ، كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة ، وترك العجز ، والاستعانة بالله ، وتفويض المقادير لله ج٤/ ٢٠٥٢، حديث رقم : ٢٦٦٤ ط دار إحياء التراث العربي – بيروت .

بالصحيفة في يده ، فلا يزيد على ما أمر ولا ينقص " (١).

وكذلك ورد : " أَنَّ رَجُلًا ، أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَلَّمَهُ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ، فَقَالَ : مَا شَاءَ اللهُ وَشِئْتَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَجَعَلْتَنِي لِلَّهِ عَدْلًا؟ قُلْ : مَا شَاءَ اللهُ وَحْدَهُ " (٢).

وفى رواية أخرى : " لا تقولوا : ما شاءَ الله ، وشاءَ فلان ، ولكن قولوا : ما شاءَ الله ، ثّم شاءَ فلانٌ " (٣).

---

(١) – المرجع السابق ، كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه ، وكتابة رزقه ، وأجله ، وعمله ، وشقاوته ، وسعادته ج٤/ ٢٠٣٧، حديث رقم : ٢٦٤٥ .

(٢) – السنن الكبرى للنسائي تحقيق : حسن عبد المنعم شلبي ، كتاب عمل اليوم والليلة ج٩/ ٣٦٢ ، حديث رقم : ١٠٧٥٩ ط : مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة: الأولى ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١م.

(٣) – مسند الإمام أحمد بن حنبل تحقيق : شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد ، وآخرون ، مسند أحاديث رجال من أصحاب النبى – صلى الله عليه وسلم – حديث حذيفة بن اليمان ج٣٨/ ٣٧٠، حديث رقم : ٢٣٣٤٧، ط : مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م ، سنن أبي داود تحقيق : شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي ، كتاب الأدب ، باب رقم ٨٤ ج٧/٣٣٤ ، ٣٣٥ ، حديث رقم : ٤٩٨٠، ط دار الرسالة العالمية ، الطبعة الأولى

فأعلم الله خلقه أن المشيئة له دون خلقه ، وأن مشيئتهم لا تكون إلا أن يشاء الله [(١)].

أما بالنسبة لأدلة العقول ، فيقال لهم : إن الكافر إذا كان قادرا على الكفر، فهل كان قادرا على الإيمان ، أو ما كان قادرا عليه؟ فإن قدر على الكفر ، ولم يقدر على الإيمان فحينئذ تكون القدرة على الكفر مستلزمة للكفر، فإذا كان خالق تلك القدرة هو الله تعالى ؛ لزم أن يقال إنه تعالى خلق فيه قدرة مستلزمة للكفر ، فوجب أن يقال إنه أراد منه الكفر، أى أن الله – تعالى – هو الذي أقدر الكافر على الكفر، فقدرة الكفر إن لم تصلح للإيمان ، فخالق تلك القدرة لا شك أنه كان مريدا للكفر، أما إن كانت القدرة صالحة للضدين كما هو مذهبكم ، أى صالحة للإيمان والكفر ، فرجحان أحد الطرفين على الآخر إن لم يتوقف على المرجح ، فقد حصل الرجحان لا لمرجح ، وهذا باطل ، أى إذا كانت القدرة صالحة للضدين : لم يترجح جانب على جانب ، إلا عند حصول داع يدعوه إليه ؛ وإلا لزم رجحان أحد طرفى الممكن على الآخر لا لمرجح وهو محال .

١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م ، السنن الكبرى للنسائي كتاب عمل اليوم والليلة ج٩/ ٣٦١، حديث رقم : ١٠٧٥٥ .

(١) – انظر : شفاء العليل ص ٤٤ : ٤٧ .

وإن توقف على مرجح فذلك المرجح : إما أن يكون من العبد ، أو من الله ، فإن كان من العبد عاد التقسيم فيه ، ولزم التسلسل ، وهو محال ، وإن كان من الله تعالى فحينئذ يكون مجموع تلك القدرة مع تلك الداعية ، موجباً لذلك الكفر، فإذا كان خالق القدرة والداعية هو الله تعالى فحينئذ عاد الإلزام ، أى إذا كان خالق القدرة والداعى هوالله- تعالى- وثبت أن مجموعهما يوجب الكفر ثبت أنه تعالى قد أراد الكفر من الكافر[١].

ويرى الإمام الرازى أن هذا البرهان اليقينى قوى وظاهر بقوله تعالى : { وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَى}[٢] ولا بيان أقوى من أن يتطابق البرهان مع ظاهر القرآن[٣].

فالله سبحانه له الخلق والأمر، وأمره سبحانه نوعان: أمر كوني قدري ، وأمر ديني شرعي ، فمشيئته سبحانه متعلقة بخلقه وأمره الكوني ، وكذلك تتعلق بما يحب ، وبما يكرهه ، كله داخل تحت مشيئته ، كما خلق إبليس وهو يبغضه ، وخلق الشياطين والكفار وهو يبغضهم ، فمشيئته

---

(١) – انظر: مفاتيح الغيب مجلد / ٦ ص : ٥٠٦ ، مجلد / ٨ ص : ٤٥١ .

(٢) – سورة الأنعام من الآية : ٣٥ .

(٣) – انظر: مفاتيح الغيب مجلد / ٦ ص : ٢٩٠ .

سبحانه شاملة لذلك كله . وأما محبته ورضاه فمتعلقة بأمره الديني وشرعه الذي شرعه على ألسنة رسله ، فما وجد منه تعلقت به المحبة والمشيئة جميعا ، فهو محبوب للرب ، واقع بمشيئته كطاعات الملائكة والأنبياء والمؤمنين ، وما لم يوجد منه تعلقت به محبته وأمره الديني ، ولم تتعلق به مشيئته ، وما وجد من الكفر والفسوق والمعاصي تعلقت به مشيئته ، ولم تتعلق به محبته ولا رضاه ولا أمره الديني ، وما لم يوجد منها لم تتعلق به مشيئته ولا محبته ، فلفظ المشيئة كوني ، ولفظ المحبة ديني شرعي .

ولفظ الإرادة ينقسم إلى : إرادة كونية فتكون هي المشيئة ، وإرادة دينية فتكون هي المحبة . إذا عرفنا هذا فقوله تعالى : { وَلا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ }[1] وقوله: { لا يُحِبُّ الْفَسَاد }[2] وقوله: { وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ }[3] لا يناقض نصوص القدر والمشيئة العامة الدالة على وقوع ذلك بمشيئته وقضائه وقدره ، فإن المحبة غير المشيئة ، والأمر غير الخلق .

فمشيئة الرب هى الموجبة لكل موجود ، كما أن عدم

(١) – سورة الزمر من الآية : ٧.
(٢) – سورة البقرة من الآية : ٢٠٥.
(٣) – سورة البقرة من الآية : ١٨٥.

مشيئته موجب لعدم وجود الشيء ، فهما الموجبتان ما شاء الله وجب وجوده ، وما لم يشأ وجب عدمه وامتناعه ، وهذا أمر يعم كل مقدور من الأعيان والأفعال والحركات والسكنات ، فسبحانه أن يكون في مملكته ما لا يشاء ، أو أن يشاء شيئا فلا يكون ، وإن كان فيها ما لا يحبه ولا يرضاه ، وإن كان يحب الشيء فلا يكون لعدم مشيئته له ، ولو شاءه لوجد [١].

فلسنا ننكر أن الله سبحانه لو شاء أن يجبر العباد على أفعال الطاعات والإيمان ويضطرهم إلى ذلك لكان قادراً عليه ؛ لأنه لا يعجزه شيء أراده . وقد أخبر سبحانه عن ذلك بقوله تعالى : { إِنْ نَشَأْ نُنَزِّلْ عَلَيْهِمْ مِنَ السَّمَاءِ آيَةً فَظَلَّتْ أَعْنَاقُهُمْ لَهَا خَاضِعِينَ }[٢] ونقول مع ذلك : إن الله سبحانه لو شاء أن يؤمن جميع أهل الأرض باختيار منهم ، بأن يحبب إليهم الإيمان ويزينه في قلوبهم ، فيطيعوه ويخلق فيهم الرغبة إلى ثوابه ، ويكره إليهم الكفر والعصيان، ويخلق في قلوبهم الرهبة والخوف من عذابه لكان قادراً على ذلك ، ولا يسمى ذلك إجباراً أو قهراً ، وقد أخبر عن تفضله بذلك على المؤمنين فقال : { وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الإيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَئِكَ هُمُ

---

(١) – راجع فى ذلك شفاء العليل ص : ٤٨ ، ٤٩ .

(٢) – سورة الشعراء آية : ٤.

الرَّاشِدُونَ . فَضْلاً مِنَ اللَّهِ وَنِعْمَةً}(١) وقال في آية أخرى : { أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الإيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ } (٢). فهذا ما أخبر عن لطفه بالمؤمنين وتنوير قلوبهم وتأييدهم بالإيمان ، مع ما أخبر الله عن فعله ضد ذلك بقلوب الكفار والمنافقين كقوله : {فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقاً فِي قُلُوبِهِمْ } (٣)، وقوله تعالى : { خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ }(٤).

فثبت أن ظاهر القرآن دل على أنه تعالى ما شاء الإيمان من الكافر، والبرهان العقلي الذي قررناه يدل عليه أيضا ، فبطل قولهم من كل الوجوه .

أما قولهم : تحمل هذه الآية على مشيئة الإلجاء فنقول: هذا التأويل إنما يحسن المصير إليه لو ثبت بالبرهان

---

(١) – سورة الحجرات آية : ٧، ٨.
(٢) – سورة المجادلة من الآية : ٢٢.
(٣) – سورة التوبة من الآية : ٧٧.
(٤) – سورة البقرة من الآية : ٧. انظر: الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار، لأبى الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني ، تحقيق : سعود بن عبد العزيز الخلف ج /١ص : ٢٩٧ ، ٢٩٨ . ط أضواء السلف ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ/١٩٩٩م .

العقلي امتناع الحمل على ظاهر هذا الكلام ، أما لو قام البرهان العقلي على أن الحق ليس إلا ما دل عليه هذا الظاهر ، فكيف يصار إليه ؟ ثم نقول : هذا التأويل باطل من وجوه :

الأول : أن هذا الكلام لا بد فيه من إضمار فنحن نقول : التقدير : لو شاء الهداية لهداكم ، وأنتم تقولون التقدير : لو شاء الهداية على سبيل الإلجاء لهداكم ، فإضماركم أكثر فكان قولكم مرجوحا .

الثاني : أنه تعالى يريد من الكافر الإيمان الاختياري، والإيمان الحاصل بالإلجاء غير الإيمان الحاصل بالاختيار، وعلى هذا التقدير يلزم كونه تعالى عاجزاً عن تحصيل مراده ؛ لأن مراده هو الإيمان الاختياري ، وأنه لا يقدر البتة على تحصيله ، فكان القول بالعجز لازما [١].

فكلامهم هذا باطل ، فإنه سبحانه قادر على أن يخلق فيهم مشيئة الإيمان وإرادته ومحبته ، فيؤمنون بغير قسر ولا إلجاء ، بل إيمان اختيار وطاعة ، كما قال تعالى : {وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لآمَنَ مَنْ فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعا } [٢].

وإيمان القسر والإلجاء لا يسمى إيمانا - كما سبق - فقولكم

---

(١) - انظر : مفاتيح الغيب مجلد / ٦ ص : ٦٢٤ .

(٢) - سورة يونس من الآية : ٩٩.

لـم يبـق طريـق إلـى الإيمـان إلا بالقسـر باطـل ، فإنـه بقـي إلـى إيمـانهم طريـق لـم يـرهم الله إيـاه وهـو مشـيئته وتوفيقـه وإلهامـه وإمالـة قلـوبهم إلـى الهـدى وإقامتهـا علـى الصـراط المسـتقيم ، وذلـك أمـر لا يعجـز عنـه رب كـل شـيء ومليكـه ، بـل هـو القـادر عليـه كقدرتـه علـى خلقـه ذواتهـم وصـفاتهم ، ولكـن مـنعهم ذلـك لحكمتـه وعدلـه فـيهم وعـدم اسـتحقاقهم وأهليـتهم ، لبـذل ذلـك لهـم ، كمـا منـع السـفل خصـائص العلـو، ومنـع الحـار خصـائص البـارد ، ومنـع الخبيـث خصـائص الطيـب، ولا يقـال فلـم فعـل هـذا فـإن ذلـك مـن لـوازم ملكـه وربوبيتـه ، ومـن مقتضـيات أسـمائه وصفاته ، هذا هو الذي ذهب عن المعتزلة ولم يهتدوا إليه [1].

وأيضـاً مـا ذكـروه مـن أن المشـيئة بالنسـبة لله تنقسـم إلـى معنيـين تقسـيم غيـر مقبـول ؛ لأن قـولهم مشـيئة تمكـين واختيـار هـو عـين المسـألة المختلـف فيهـا ، وهـو قـولهم فـي أن الله لا مشـيئة لـه نافـذة فـي أفعـال خلقـه ، فلابـد أن يقيمـوا الـدليل علـى إثبـات أن الله لـم يشـأ إيمـان المـؤمنين ولـم يشـأ كفـر الكـافرين ، وأن وقـوع ذلـك مـنهم خـلاف مشـيئة الله فـيهم ، ولـن يسـتطيعوا أن يقيمـوا علـى ذلـك دلـيلاً واحـداً لا مـن القـرآن ولا مـن السـنة، بـل القـرآن والسـنة يـدل علـى خـلاف قـولهم حيـث بينـت الآيـات الكثيـرة المتنوعـة والأحاديـث الصـحيحة ، والتـى مـر ذكرهـا : أن الله لـه المشـيئة النافـذة فـي خلقـه ، وأن مـا وقـع مـن

---

(١) – انظر : شفاء العليل ص : ٨٩ .

الطاعات والمعاصي إنما وقع بمشيئة الله لذلك ، ولو شاء أن لا تقع لم تقع ، وأن مشيئته هي الموجبة لوقوع الفعل [1].

أما بالنسبة لدليلهم الذى عولوا عليه القول فى هذه المسألة وهو : إذا كانت المشيئة تقع على وجوه وتنتفي على وجوه ، ولم يكن في الظاهر دلالة على الوجه المخصوص ، لا سيما وهذه الأنواع من المشيئة متباينة متنافية ، ومن ثم يجب أن يُنظر فى المشيئة المنفية ما هى بضرب من الدليل؛ وبذلك يبطل التعلق بظاهر هذه الآيات .

فيقال لهم :إن أنواع المشيئة وإن اختلفت وتباينت إلا أنها مشتركة في عموم كونها مشيئة ، والمذكور في الآيات في معرض الشرط هو المشيئة من حيث إنها مشيئة ، لا من حيث إنها مشيئة خاصة ، فوجب أن يكون هذا المسمى حاصلا ، وتخصيص المشيئة بمشيئة خاصة ، وهي مشيئة القهر والإجبار والإلجاء ، تقييد للمطلق وهو غير جائز، وكما أن هذا التخصيص على خلاف ظاهر اللفظ ، فهو على خلاف الدليل القاطع ، وذلك لأن الله تعالى إذا كان عالما بوقوع الإيمان مثلاً ، والعلم بوقوع الإيمان حال عدم وقوع الإيمان جمع بين النفي والإثبات ، وبين السلب والإيجاب ، فحال

---

(١) – انظر: الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار ، ج/١ ، هامش ص : ٢٩٤ .

حصول العلم بوجود الإيمان لو أراد عدم الإيمان لكان قد أراد الجمع بين النفي والإثبات ، وذلك محال ، فثبت أن ظاهر الآيات على ضد قولهم ، والبرهان القاطع على ضد قولهم [1].

---

(١) – انظر : مفاتيح الغيب مجلد / ٣ ص : ٥٢٩ .

الخاتمة

بعد هذه الدراسة لمسألة الإلجاء وعلاقته بالتكليف عند المعتزلة ، بقى أن أبين أهم النتائج التى توصلت إليها من خلال هذه الدراسة .

١- الإلجاء عند المعتزلة : أن يحمل المرء على أن يفعل ، أو أن لا يفعل على وجه لا يستحق به المدح أو الذم .

وهو على قسمين : أحدهما المنع من الفعل ، والثانى الحمل على الفعل .

٢- جعلوا من شروط المكلَّف زوال الإلجاء عنه فى فعل ما كلف به ؛ لأنهم يرون أن مع الإلجاء لا يحسن التكليف .

فعندهم يجب ألَّا يكون المكلَّف مُلجأ إلى ما كلف به ؛ لأن الغرض من التكليف هو : التعرض لمنازل الثواب ، واستحقاق المدح ، والمُلجأ إلى الفعل وإلى عدم الفعل لا يستحق المدح .

٣- حرص المعتزلة على الدفاع عن مذهبهم وآرائهم بكل ما أوتوا من قوة جدلية ؛ لدرجة أنهم أوّلوا آيات القرآن الكريم بما يشهد لمذهبهم ويتمشى معه ، فهم أوّلوها حسب اتجاههم وميولهم المذهبى ، فجعلوا مذهبهم أصل والآيات تابعة له ، فهم حملوا ألفاظ الآيات القرآنية على معان تتفق مع أصول مذهبهم .

المصادر والمراجع

** القرآن الكريم (جل من أنزله) .

١- الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى ، تحقيق : عبد الرزاق عفيفي ط المكتب الإسلامي، بيروت .

٢- الأشباه والنظائر للسبكى، ط دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م .

٣- أصول العقيدة بين المعتزلة والشيعة الإمامية د/ عائشة يوسف المناعى ط دار الثقافة الدوحة قطر أولى ١٤١٢هـ١٩٩٢م .

٤- أعلام النبوة للماوردى ط دار ومكتبة الهلال – بيروت الطبعة الأولى - ١٤٠٩ هـ

٥- الأعلام للزركلى ط دار العلم للملايين ٠بيروت ٠ ط ٦/١٩٨٤م

٦- الأقتصاد فيما يتعلق بالإعتقاد لأبى جعفر الطوسى ط دار الأضواء بيروت الطبعة الثانية ١٩٨٦م .

٧- الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار، لأبى الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني ، تحقيق : سعود بن عبد العزيز الخلف، ط أضواء السلف، الرياض، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م .

٨- البحر المحيط فى أصول الفقه للزركشى، ط : دار الكتبي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .

٩- تاج العروس من جواهر القاموس لمرتضى الزَّبيدي، ط : دار الهداية .
١٠- تفسير أبي السعود = إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، لأبى السعود العمادي، ط : دار إحياء التراث العربي – بيروت .
١١- تفسير أبى القاسم الكعبى البلخى ، ضمن موسوعة تفاسير المعتزلة ، تحقيق د/ خضر محمد نبها، ط دار الكتب العلمية بيروت .
١٢- تفسير أبى بكر الأصم ، ضمن موسوعة تفاسير المعتزلة ، تحقيق د/ خضر محمد نبها ، ط دار الكتب العلمية بيروت .
١٣- تفسير أبى على الجبائى ، ضمن موسوعة تفاسير المعتزلة ، تحقيق د/ خضر محمد نبها، ط دار الكتب العلمية بيروت .
١٤- تفسير البيضاوى = أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوى، تحقيق : محمد عبد الرحمن المرعشلي ، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى – ١٤١٨ هـ .
١٥- تفسير القاضى عبد الجبار المعتزلى وهو التفسير المسمى التفسير الكبير أو المحيط ، ضمن موسوعة تفاسير المعتزلة ، تحقيق د/ خضر محمد نبها، ط دار الكتب العلمية بيروت .

١٦- تفسير القرآن العظيم لابن كثير، تحقيق : محمد حسين شمس الدين، ط : دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى - ١٤١٩ هـ .

١٧- تفسيرالكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل فى وجوه التأويل للزمخشرى تحقيق / محمد عبد السلام شاهين، ط : دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ١٩٩٥م .

١٨- تفسير النيسابورى = غرائب القرآن ورغائب الفرقان للنيسابورى تحقيق : الشيخ زكريا عميرات، ط : دار الكتب العلميه – بيروت الطبعة الأولى - ١٤١٦ هـ .

١٩- تمهيد الأوائل في تلخيص الدلائل لأبى بكر الباقلاني، تحقيق : عماد الدين أحمد حيدر ، ط : مؤسسة الكتب الثقافية – لبنان الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

٢٠- تنزيه القرآن عن المطاعن للقاضى عبد الجبار، ط : دار النهضة الحديثة .

٢١- جامع الرسائل لابن تيمية ، تحقيق : د/محمد رشاد سالم، ط : دار العطاء – الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .

٢٢- الجنى الداني في حروف المعاني، لأبى محمد بدر الدين حسن بن قاسم بن عبد الله بن عليّ المرادي ، تحقيق : د فخر الدين قباوة ، الأستاذ محمد نديم فاضل، ط : دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ

- ١٩٩٢ م .
٢٣- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني للألوسى، تحقيق : علي عبد الباري عطية ، ط : دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ .
٢٤- سنن أبي داود تحقيق : شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي ط : دار الرسالة العالمية ، الطبعة الأولى ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م .
٢٥- السنن الكبرى للنسائي تحقيق : حسن عبد المنعم شلبي، ط : مؤسسة الرسالة – بيروت ،الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م .
٢٦- شذرات الذهب فى أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلى، ط دار إحياء التراث العربى .
٢٧- شرح الأصول الخمسة للقاضى عبد الجبار تحقيق د/عبدالكريم عثمان ط مكتبة وهبة أولى١٣٨٤هـ ١٩٦٥م .
٢٨- شرح الورقات لإمام الحرمين فى أصول الفقه لابن إمام الكاملية تحقيق : أحمد فتحى حجازى ، ط دار الكتب العلمية بيروت .
٢٩- شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل لابن القيم ، ط : دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م .
٣٠- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري ، تحقيق:

أحمـد عبـد الغفـور عطـار ، ط : دار العلـم للملايـين بيـروت ، الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .

٣١- صـحيح البخـاري تحقبـق : محمـد زهيـر بـن ناصـر الناصـر، ط : دار طوق النجاة ، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ .

٣٢- صـيح مسـلم تحقيـق / محمـد فـؤاد عبـد البـاقي ، ط : دار إحياء التراث العربي – بيروت .

٣٣ – الفتـاوى الكبـر لابـن تيميـة ، ط : دار الكتـب العلميـة الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م .

٣٤- القـاموس المحـيط للفيروزآبـادى ، ط : مؤسسـة الرسـالة للطباعـة والنشـر والتوزيـع ، بيـروت لبنـان الطبعـة الثامنـة ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م .

٣٥- كتـاب المقـالات لأبـى القاسـم البلخـى ضـمن كتـاب : فضـل الإعتـزال وطبقـات المعتزلـة ، تحقيـق فـؤاد سـيد ، ط : الـدار التونسية للنشر .

٣٦- لسـان العـرب لابـن منظـور، ط دار صـادر- بيـروت ، الطبعة الثالثة – ١٤١٤هـ .

٣٧- مباحـث التكليـف عنـد الأصـوليين دراسـة مقارنـة رسـالة ماجسـتير بكليـة الدراسـات العليـا الجامعـة الأردنيـة لموسـى مصطفى القضاة .

٣٨- متشـابه القـرآن للقاضـى عبـد الجبـار تحقيـق د / عـدنان محمد زرزور ، ط دار التراث القاهرة .

٣٩- مجموعـة الرسـائل والمسـائل لابـن تيميـة ، تحقيـق :

السيد محمد رشيد رضا ، ط : لجنة التراث العربي .
٤٠- المحــيط بــالتكليف للقاضــى عبــد الجبــار، تحقيــق/ عمرالسيد عزمى ، ط الدار المصرية للتأليف والترجمة.
٤١- المختصــر فــى أصــول الــدين للقاضــى عبــد الجبــار، ضــمن رســائل العــدل والتوحيــد ، دراســة وتحقيــق د/محمــد عمــارة، ط دار الشروق ثانية ١٤٠٨هـ١٩٨٨م٠
٤٢- المســاعد علــى تســهيل الفوائــد، لبهــاء الــدين بــن عقيــل، تحقيــق : د/ محمــد كامــل بركــات ، ط : جامعــة أم القــرى (دار الفكــر، دمشــق - دار المــدني، جــدة) الطبعــة الأولــى ١٤٠٠ - ١٤٠٥ هـ .
٤٣- مسـند الإمــام أحمــد بــن حنبــل تحقيــق : شــعيب الأرنــؤوط- عــادل مرشــد ، وآخــرون ، ط : مؤسســة الرســالة الطبعــة الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م .
٤٤- معجــم المــؤلفين لعمــر رضــا كحالــة ، ط دار إحيــاء التــراث العربى٠ بيروت .
٤٥- المغنــى فــى أبــواب التوحيــد والعــدل للقاضــى عبــد الجبــار ، تحقيــق د/ خضــر محمــد نبهــا ج / ٤، ط : دار الكتــب العلمية بيروت لبنان .
٤٦- المغنــى فــى أبــواب التوحيــد والعــدل، تحقيــق د/ أحمــد فــؤاد الأهــوانى ، ج٦ التعــديل والتجــوير، ط المؤسســة المصــرية العامــة للتــأليف والترجمــة والطباعــة والنشــر، الطبعــة الأولــى ١٩٦٢م .

٤٧- المغنــى فــى أبــواب التوحيــد والعــدل للقاضــى عبــد الجبــار، تحقيـــــــق: الأب ج.ش. قنــــــــواتى ج ٦ / الإرادة ، ط : المؤسســـة المصـــرية العامـــة للتـــأليف والترجمـــة والطباعـــة والنشر .
٤٨- المغــى فــى أبــواب التوحيــد والعــدل للقاضــى عبــد الجبــار تحقيـــق أ/ محمـــد علـــى النجـــار، د/ عبـــد الحلـــيم النجـــار، ج ١١ ط الدار المصرية للتأليف والترجمة .
٤٩- المغنــى فــى أبــواب التوحيــد والعــدل للقاضــى عبــد الجبــار ، تحقيـــق د / خضـــر محمـــد نبهـــا . ج / ١٣، ط : دار الكتـــب العلمية بيروت .
٥٠- .المغنــى فــى أبــواب التوحيــد والعــدل للقاضــى عبــد الجبــار ، تحقيـــق د/ خضـــر محمـــد نبهـــا، ج / ١٥، ط: دار الكتـــب العلمية بيروت لبنان .
٥١- مفاتيح الغيب لفخر الدين الرازى ، ط : دار الغد .
٥٢- مفتـــاح دار الســـعادة ومنشـــور ولايـــة العلـــم والإرادة لابـــن القيم ، ط : دار الكتب العلمية – بيروت .
٥٣- المقالـــة التكليفيـــة لمحمـــد بـــن جمـــال الـــدين مكـــى العـــاملى، ضـــمن أربـــع رســـائل كلاميـــة ، تحقيـــق مركزالأبحـــاث والدراســـات الإســـلامية بقـــم ، ط : مكتـــب الإعـــلام الإســـلامى بقم .
٥٤- الملـــل والنحـــل للشهرســـتانى تحقيـــق/أمير علـــى مهنى،علـــى حســـن فـــاعور، ط دار المعرفـــة بيـــروت سادســـة

١٤١٧هـ١٩٩٧م .
٥٥- المهذب فى علم أصول الفقه المقارن لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة ، ط : مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م .
٥٦- الموافقات للشاطبى تحقيق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، ط : دار ابن عفان ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م .
٥٧- موسوعة مصطلحات الأشعرى والقاضى عبد الجبار ، د/ سميح دغيم ، ضمن سلسلة موسوعات مصطلحات أعلام الفكر العربى الإسلامى ، ط مكتبة لبنان ، الطبعة الأولى ٢٠٠٢ م .
٥٨- موسوعة مصطلحات علم الكلام الإسلامى د/ سميح دُغيم ، ط مكتبة لبنان بيروت ، ط الأولى ١٩٩٨ م .
٥٩- نظرية أفعال العباد عند المعتزلة لعبد الرحمن محمود، ومحمد حيدر قمر الزمان ، بحث بمجلة الفكر الإسلامى الدولية ، العدد السادس ٢٠١٤م .
٦٠- نظرية التكليف. آراء القاضى عبد الجبار الكلامية ، د/ عبد الكريم عثمان ، ط مؤسسة الرسالة.
٦١- نظرية اللطف الإلهى عند متأخرى المعتزلة مقارنة بالفكر السنى لمحمد عيسى الكساسبة بحث بمجلة الجامعة الأردنية دراسات علوم الشريعة والقانون المجلد/ ٤٣ ، العدد /١ / ٢٠١٦ .

٦٢- وفيـات الأعيـان وأنبـاء أبنـاء الزمـان لابـن خلكـان تحقيـق: إحسـان عبـاس ٢٧٠، ط : دار صـادر – بيـروت الطبعـة الأولى ١٩٧١ م .